جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

القرائن و أثرها في استنباط الأحكام الشرعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و أصوله

إعداد الطالبة :

مسعودة حداوي

إشراف:

الأستاذ الدكتور عمر مونة

اللجنة المناقشة :

أ / لخضر بن قومار	رئيسا
أ.د / عمر مونة	مشرفا و مقررا
أ / محمد حدبون	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

1434 -1435هـ/ 2013 -2014م

الإهــداء:

إلـــى قمر زمانـي الذي أفل فأظلم ليـــلي

أبـــــــــــي

ولـولا شمس نهـاري لأظلـم يومـي

أمـــــــــي

اللهـــــم نور مرقد أبي و عطر مشهده وطيب مضجعـه
اللهـــــم حفظ أمي بعينك التي لا تنام و كنفك الذي لا يضام

شكر و تقديـر

بعد شكر الله أولا و آخر على أن وفقنا لإتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر و الامتنان لفضيلة شيخي ، الاستاذ الدكتور **عمر مونة** على تفضله أن قبل الإشراف على هذه الرسالة ،وعلى ما قدم لي من وقته و نصحه و توجهه، خلال إشرافه و تحمله وصبره طيلة هذه فترة

و أتوجه إلى الله العلي القدير ،ان يجزيه عني خير الجزاء بما هو أهل له من الكرم في الدنيا و الأخرة

و أتوجه بالشكر لكل من قدم لي يد المساعدة أيا كان نوعها، من قريب أو بعيد

و نسأل المولى عزوجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجه

فهرس المحتويات

إهداء ..... أ

شكر ..... ب

فهرس المحتويات ..... ت

ملخص ..... ج

المقدمـة: ..... ح

الفصل الأول:حقيقة القرينة و أقسامها و حجيتها **2**

المبحـث الأول : حقيقـة القرائـن 2

المطلب الأول : تعريف القرينة 2

المطلب الثاني : مصطلحات ذات صلة بالقرينة..... 7

المطلب الثالث: خصائص القرينة 12

المبحث الثاني: أقسـام القرائـن..... 15

المطلب الأول : أقسام القرائن باعتبار هيئتها 16

المطلب الثاني : أقسام القرائن باعتبار مصدرها 24

المطلب الثالث : أقسام القرائن باعتبار وظيفتها..... 26

المطلب الرابع: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها 28

المبحث الثالـث : حجية القرائن و اهميتها..... 31

المطلب الأول : إختلاف العلماء في العمل بالقرائن..... 31

المطلب الثانـي :أهميـة القرائــن 39

الفصل الثاني:نماذج من مجالات عمل القرائن..... 42

المبحث الأول : مجال عمل القرينة في الألفاظ الواضحة 42

المطلب الأول : مجال عمل القرينة في الألفاظ الواضحة عند الحنفية 42

المطلب الثاني : مجال عمل القرينة في الألفاظ الواضحة عند الجمهور 52

المبحث الثاني : مجـال عمل القرينة في الألفاظ المبهمــة 58

المطلب الأول : مجال عمل القرينة في الألفاظ المبهمة عند الحنفية..... 58

المطلب الثاني : مجال عمل القرينة في الألفاظ المبهمة عند الجمهور..... 65

المبحث الثاني : مجال عمل القرينة في العام و الخاص 69

المطلب الاول : مجال إعمال القرينة في العام 69

المطلب الثاني : مجال إعمال القرينة في الخاص..... 76

الخاتمــة 98

فهرس الآيات..... 101

فهرس الأحاديث..... 106

قائمة المصادر و المراجع 108

ملخص

يتناول موضوع بحثنا هذا القرائن و أثرها في استنباط الأحكام الشرعية ،معتمدين في ذلك على خطة بحث مشتملة على فصلين و مقدمة و خاتمة ،تطرقنا في الفصل الأول إلى حقيقة القرائن من تعريف ،و مصطلحات ذات صلة بها ،و خصائص هذه القرائن و تقسماتها باعتبارات مختلفة، مع ذكر حجية القرائن و أهميته.

أما في الفصل الثاني عرضنا نماذج من مجالات عمل القرائن ،فاخترنا مجال الألفاظ الواضحة والمبهمة عند كلا من الحنفية و الجمهور، و ليتضح أكثر عمل القرائن و أثرها في النصوص و استنباط الأحكام،أفردنا ألفاظ العام و الخاص بالدارسة في المبحث الثالث، وخصصنا الخاص الأمر و النهي فهما صلب التشريع .و ختمنا بحثنا بأهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر بعض التوصيات .

المقدمــة:

الحمد لله ﷻ و أصلي وأسلم على من اقترن اسمه بذكر الله ﷻ ،صلاة دائمة مقرونة بتعاقب الليل والنهار إلى يوم الدين أما بعد:

أنزل الله ﷻ كتابه على نبيه محمد ﷺ ليكون دستورًا لأمته صالحًا لكل زمان ومكان ، ولا يتم ذلك إلا بفهمه وتبيان ما جاء فيه؛ فكانت أقوال النبي و أفعاله ﷺ قرائن مبينة و موضحة لكل ما أشكل وأجمل فيه ، وجاء بعد عصر النبي ﷺ عصر الاجتهاد و التأصيل لأصول فهم كتاب الله ﷻ، فاجتهد العلماء بما أتاهم الله ﷻ من علم و تقوى وسليقة لسانية في تأويل النصوص و إدراك المعاني الأصلية والتبعية ،فأبدعوا في استنباط الأحكام و التأصيل للأصول ، فأسسوا منظومتهم العلمية هذه على تتبع القرائن التي تحيط باللفظ و النص، فوجهوا الأحكام الأصولية و الفقهية على بوصلة القرائن؛ فكانت تارة مبينة للحكم و تارة مؤكدة له ، ومرة صارفة عنه و أخرى مرجحة عند التعارض.

فكان جديرًا بي أن أتطرق إلى معرفة و دراسة القرينة ،التي لا يخلو مجال منها، فالأصولي لا يستغني عنها في الاستدلال و الاستنباط من النصوص ،ولا القاضي في إثبات إدانة المجرم أو براءة المتهم، ولا الفقيه عند النوازل و المستجدات؛ فارتأيت أن أغوص في بحر القرينة و كانت و جهتي القرينة الأصولية لما لها من الأثر البالغ في استنباط الأحكام الشرعية .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع للأسباب التالية:

1- رغبتي الشديدة في معرفة القرينة التي لها القدرة على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، و النهي من التحريم إلى الكراهة ،و هذا لما له من أهمية بالغة وأثر كبير في استنباط الأحكام ، وإرشاد الناس في أمر دينهم.

2- الوقوف على أهم الأسباب الباعثة على اختلاف العلماء ، و ذلك بحسب اختلافهم في العمل بالقرينة و في إدراكها و والوصول إليها .

3- حرصي على التعمق أكثر في مجال اختصاصي وهو الأصول ،و يعتبر موضوع القرينة هو الأرض الخصبة لذلك، لما لها من علاقة وطيدة بالدلالات و الاستدلال و ذلك حتى أمتلك الملكة الأصولية بإذن الله ﷻ.

الإشكاليـة:

إشكالية البحث تتعلق بقضية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وهذا الأخير متوقف على فهم القرينة و إدراك معانيها و لا يتم ذلك إلا باستنطاق القرائن الأصولية المحيطة بالنص لفظا و معنى . و السؤال الذي يطرح نفسه عند ذكر القرائن في المباحث الأصولية خصوصًا أول مرة:

-: ما هي حقيقة القرائن؟

-: ما هي أقسام القرائن التي يُعتمد عليها في توجيه النصوص و معرفة الأحكام التكليفية؟

-: و ما مدى اختلاف العلماء في حجيتها ؟ و ماهي مجالات إعمالها؟

-: وما هو أثر القرائن في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية ؟

أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تكمن في أهمية القرائن نفسها ، فلا يخلو كتاب أصولي أو فقهي عند التطرق للاستدلال من ذكر القرائن و الأثر الظاهر لها عند استنباط الأحكام لما لها من أهمية في توجيه الأحكام و الانتقال من مرتبة إلى أخرى. وإعمال العقل في اكتشاف القرائن و ربطها بالدليل ، و استخراج الحكم إذ كانت توصل إلى مراد الله ﷻ من نصوصه الشرعية ، وهذا هو لب علم الأصول و جوهر عمل الأصولي فكان الأجدر بي دراسة هذه القرائن .

و كفى بالموضوع أهمية أن أغلب طلاب علم الشريعة يجهلون حقيقة القرائن وتقسيماتها ومتعلقاتها، وهذا مما التمسته عند أغلب الطلبة في جامعتنا ،عند ذكر عنوان البحث، لأنها لا تدرس في المنهج كمادة أصولية مستقلة، وإنما يشار إليها في ثنايا المسائل الأصولية و الفقهية.

خطة البحث:

ارتأيت لدراسة هذا الموضوع خطة مشتملة على مقدمة و فصلين، وخاتمة على النحو الآتي :

الفصل الأول و يحتوي على ثلاثة مباحث ، تطرقت فيها إلى التعريف بالقرينة و صلتها ببعض المصطلحات الأصولية و خصائص القرينة ،ثم انتقلت إلى أقسام القرينة و حجيتها و أهميتها .

أما الفصل الثاني و هو مجال عمل القرينة، وهو لب الموضوع و زبدته حيث اخترت لدراسة عمل القرينة و مدى تأثيرها ،مجال الألفاظ الواضحة و المبهمة فجعلت لكل نوع منهما مبحث مستقل و كانت الدراسة فيها على حسب التقسيم الأصولي للدلالات أي بين الحنفية و الجمهور ،و ليتضح أكثر دور القرينة في

استنباط الأحكام ،اخترت مجال الدراسة في المبحث الثالث: ألفاظ العام و الخاص، وخصصنا الخاص بدراسة الأمر و النهي، فأحكام التكليف كلها بين الفعل و الترك.

و ختمت بحثي بخاتمة تنطوي على أهم النتائج المتوصل إليها ،مع ذكر بعض التوصيات .

الدراسات السابقة:

لم يتطرق العلماء القدامى إلى دراسة القرائن في دراسة أصولية مستقلة بالبحث و التأليف وهذا حسب علمي ،بل كانت تذكر في ثنايا ذكرهم للمسائل الأصولية والفقهية ، عكس المعاصرين الذين أفردوا لها عدة مؤلفات منها:

1- كتاب القرائن و أثرها في فهم الخطاب الشرعي لدكتور حمحامي مختار و أصل الكتاب رسالة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة السانية و هران ، 1430هـ/2009م.

2- كتاب القرينة عند الأصوليين و أثرها في القواعد الأصولية لمحمد الخِيَمي أصله رسالة ماجستير في أصول الفقه ،1431هـ/2010م.

3- القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة لمحمد قاسم الأسطل ،1425هـ/2004م.

4- القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين و الفقهاء دراسة أصولية تطبيقية رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى لمحمد جان بنتن 1422هـ/1423هـ.

فكانت دراسة البحث في الرسائل السابقة دراسة شاملة لأغلب محاور القرائن .

وهناك من الرسائل العلمية من خصص جزئية للبحث من القرائن منهم :

أ- القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام و الحج ،رسالة ماجستير بجامعة ام القرى بمكة لمحمد علي محمد الحفيان 1415هـ/1416هـ.

ب- صوارف النهي عن موجبه وتطبيقاتها الفقهية ،رسالة ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية لياسر مصطفى يوسف 1434هـ/2013م.

فدراستي لموضوع القرائن لم يبتعد كثيرا عن دراسة من سبقني ، فقد درست ماهية القرينة و ما يحيط بها ، ثم اخترت نماذج من مجالات عمل القرينة و لم أخصص مجال واحد معين لدراسة ، و أضفت في دراستي مخططًا لأقسام القرائن حتى تتضح و تكون هناك نظرة شاملة عن أقسام القرينة كملخص لقارئ البحث .

منهج البحث :

اتبعت في بحثي منهجا علميا يتناسب وطبيعة الموضوع وهو في الأغلب المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي.

فكان الوصفي والاستقرائي في ذكر تعريف القرينة وتقسيماتها؛ وكذا عند ذكر مجال عمل القرائن، وأما المنهج التحليلي فكان بارزا عند تعرُّض البحث لاختلاف العلماء بسبب اختلاف نظرتهم إلى القرينة واعتبارهم لها،

1- عند ذكر مسألة مختلف فيها أقتصر على ذكر المذاهب و أقوالهم دون الأدلة إلا قليلا و نادرًا و هذا لأنه ليس من صلب الموضوع مناقشة الأدلة؛ وإنما بيان المسائل الأصولية والتمثيل لها وكيف أثرت على الاستنباط الفقهي.

2- عند تخريج الأحاديث أقتصر على البخاري إذا كان الحديث في الصحيحين، وفي غيرهما أحاول البحث عن درجة الحديث.

3- عدم التراجم لأن أغلب الشخصيات التي ذكرت في البحث هم من الأعلام المشهورين والمعروفين.

4- استعمال الهوامش لذكر بعض الأقوال لزيادة التوضيح أو بعض التعريفات و التنبيهات المتعلقة بالمسألة المذكورة في المتن .

وعن الصعوبات المتعلقة بالبحث :

في حقيقة الأمر لم أجد صعوبات في أثناء البحث ، سواء من حيث المادة العلمية و توفرها أو من حيث الموضوع نفسه ، غير أنه وجدت ما نسميه نوع من العراقيل أو الظروف التي كان لها الأثر السلبي على سير البحث بالطريقة التي خُطط لها في بداية الأمر و هي :

1- الحالة الأمنية التي مرت بها بلدتنا و ما ترتب عليها من عدم استقرار نفسي و اجتماعي ، و الكل يعلم بذلك .

2- تحديدكم لعدد صفحات الموضوع، جعلتني في حيرة من أمري من حيث اختيار أهم مايقدم في البحث وما هو الشيء الذي يحذف ،خصوصا إذا علمت أن كل المحاور المتعلقة بالبحث لها تقريبًا نفس درجة الأهمية ، مما قد يعود بالسلب على مضمون الموضوع .

و في ختام المقدمة أرجو من العلي القدير، أنني أكون قد و فقت في بحثي ولو بالقدر اليسير الذي لا يكون مخلاً بمضمون الموضوع ، و بنسبة تجعل المطلع على البحث قد اكتسب فكرة شاملة و واضحة عن القرائن ومدى عملها في النصوص الشرعية .

أسأل الله العليم القدير أن لا يحرمنا العلم و أن يحشرنا في زمرة علمائه الأصفياء.

من المحبرة إلى المقبرة

الفصـــل الأول

حقيقـة القرائـن وأقسامها و حجيتهـا

و فيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : حقيقـة القرائـن
- المبحث الثاني : أقسـام القرائـن
- المبحث الثالث : حجية القرائن و أهميتها

الفصل الأول:حقيقة القرينة و أقسامها و حجيتها

المبحث الأول : حقيقة القرائن

المطلب الأول : تعريف القرينة

الفرع الأول : تعريف القرينة في اللغة

تأتي كلمة القرينة في كتب اللغة لعدة معان حيث ذكرت في مادة " **ق ر ن** "[1]

يقول ابن فارس [2]:" القاف و الراء و النون " أصلان صحيحان :

أحدهما يدل على جمع شيء إلى الشيء ،و الآخر شيء ينتأُ بقوة و شدة

و القرينة فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران [3]و بمعنى مفاعلة من المقارنة [4]

و تطلق على الأصل الأول معاني عدة منها :

المصاحبة و الملازمة و المرافقة و الضم و الجمع و الوصل يقول :

– قارن الشيءُ الشيءَ مقارنة و قرانا أي اقترن به و صاحبه

و القرين المصاحب يقول تعالى : ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴾ **النساء: ٣٨**

و القرانُ هو حبل يُقلده البعير و يقاد به ، لذلك يقال للناقة تشد إلى أخرى قرينة

---

[1]– انظر،ابن منظور لسان العرب مادة (قرن) 11/ 140 – 149، ابن فارس معجم مقاييس اللغة 5/ 76–77، فيروز ابادي القاموس المحيط باب النون فصل القاف 1223/1–1224 ، عبد الرزاق الحسيني تاج العروس 529/35 ، الزمخشري أساس البلاغة 73/2–74، أبو منصور ،تهديب اللغة 84/9 .

[2] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 5 /76.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، 11/ 144 .

[4] – الجرجاني، التعريفات ،ص:223.

و مما سبق نجد أن معنى المصاحبة للقرينة هو المعنى الأنسب لاصطلاح الأصوليين ،وذلك لأن القرينة عند الأصوليين ، هي كل ما يصاحب الشيء فيدل عليه .

الفرع الثاني : تعريف القرينة اصطلاحا

تعتبر القرينة من بين المصطلحات المتداولة في العديد من الفنون و العلوم و كلا يعبر عنها بحسب ما يقتضيه لسان فنه أو علمه فتختلف نظرتهم لمعنى القرينة باختلاف مجال إعمالها ، و أُفضل الاقتصار عليها عند الأصوليين و الفقهاء و ذلك على النحو التالي:

أولا : تعريف القرينة عند الفقهاء:

الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف القرينة رغم ذكرهم لها في أبواب الفقه المختلفة ربما لوضوح دلالتها عندهم و هذه بعض التعريفات للفقهاء المعاصرين حاولوا فيها إبراز معنى القرينة من الجانب الفقهي :

- " أمر ظاهر يصاحب شيئا خفيا فيشير إليه على سبيل الترجيح لا اليقين "[1]
- القرائن هي و سيلة إثبات غير مباشرة يستنبطها الفقيه أو القاضي أو ينص عليها الشارع و يجعلها علامة ودليل على الحق و مرشدا إليه .[2]

- فمن القرائن التي نص عليها الشارع : (**الفراش**) ،كقرينة إثبات النسب ، وهو ما يؤخذ من قوله صلى الله عليه و سلم " الولد للفراش و للعاهر الحَجَر "[3]

[1] – محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين ص:18 نقلا عن جنيد الديرشوي القضاء بقرائن الأحوال ص:20.

[2] – الزحيلي و سائل الإثبات 499/2.

[3] – رواه البخاري في الصحيح كتاب الفرائض باب من ادعى أخاً أو ابن أخٍ ،رقم 6765 ،ج4 ، ص356-357.

- ومن ذلك : (**سكوت البكر**)، كقرينة على رضاها و إذنها بالزواج ،و هو ما يؤخذ من قوله صلى الله عليه و سلم " و إذنها صُمَاتُها "[1]

و من هذا النوع أيضا: وضع اليد على العين، فهو قرينة على ملكية صاحب اليد لها . وهكذا فإنه يلاحظ أن المصدر الذي تستنبط منه القرائن عند الفقهاء ،هو الوقائع المادية ، و تصرفات الإنسان و أحواله .

ثانيا : تعريف القرينة عند الأصوليين :

1- عند القدامى :

رغم كثرة ذكر الأصوليين القدامى لمصطلح القرينة في مسائلهم و مباحثهم الأصولية و لما لها من أهمية في استنباط الأحكام إلا أنهم لم يفرد لها تعريفا خاصا بها ، فكانوا يذكرونها من خلال بيان أثرها و التمثيل لها، أو بذكر مرادفاتها كالأمارة و العلامة ،دون الخوض في تعريفها ،ربما يرجع ذلك لوضوح معناها عندهم و عدم خفائها ،و التعريف بالمثال أسهل و أوضح من التعريف بالحد المطابق .

إلا أنه هناك من عرفها في ثنايا تلك المسائل أو في بعض كتب التعريفات و المصطلحات منها :

- تعريف الجرجاني للقرينة بأنها :" أمر يشير إلى المطلوب "[2]
- و يعرفها الشيرازي في سياق رده على من قال: بأن الحظر قبل الأمر قرينة صارفة للأمر عن ظاهره:" و الجواب :أن القرينة ما يبين معنى اللفظ و يفسره "[3]

---

[1]- رواه مسلم في الصحيح الكتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت رقم 1421 ، ج2 ، ص 1037

[2]- الجرجاني ، التعريفات، ص: 223.

[3]- الشيرازي ،التبصرة ،ص: 38-39.

- و إلى هذا ذهب الإمام الباجي فقال : " القرينة إنما هي ما يبين معنى اللفظ ، و ذلك يكون بما يوافق المعنى المفسر و يماثله، و لا يكون بما يضاده و يخالفه فلا يكون الحظر قرينة تدل على الإباحة لأنه مضاد للإباحة ومناف لها "[1]
- عرفها الإمام الزركشي في سياق كلامه عن قرائن ثبوت الخطاب بقوله : " هي ما لا يبقي معها احتمال و تسكن النفس عنده ، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبا منه "[2]

2- عند المعاصرين :

عرف المعاصرون القرينة بتعريفات جديدة فبينوها و أوضحوها من بين هذه التعريفات :

- تعريف الشيخ مصطفى الزرقا : "كل أمارة ظاهرة تقارب شيئا خفيا فتدل عليه و هي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة و المصاحبة "[3] .
- كما عرفها وهبة الزحيلي : " ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد و تسمى الأولى (قرينة معينة) و تجري في الحقيقة و المجاز و الثانية تسمى (قرينة مانعة) و تختص بالمجاز"[4].

---

[1]- الباجي ،إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص:206-207.

[2]- الزركشي ،بحر المحيط 4، /266.

[3]- مصطفى الزرقا ،المدخل الفقهي العام، 936/2.

[4]- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي ،288/1.

الانتقادات التي و جهت إلى بعض هذه التعاريف :[1]

- فيما يخص تعريف الجرجاني فيعترض عليه أنه "مشوب بالشمول الذي يفتقر إلى الحدّ الذي يمنع القرينة من أن يدخل فيها ما ليس منها" [2]
- أما الاعتراض على تعريف كلا من الشيرازي و الباجي بأنه غير جامع لأنه لا يشمل القرائن الصارفة
- أما الإمام الزركشي فيعترض على تعريفه بأنه تعريف للقرينة القاطعة فقط ، فلا يشمل القرينة المفيدة للظن .

أما فيما يخص تعريف مصطفى الزرقا فيعترض عليه من جانب أنه لا يشمل على جميع القرائن ، وإنما يحدد نوعا واحدا منها هو الظاهر[3].

- و اعترض على تعريف الزحيلي بأنه غير جامع بحيث قصر القرينة على الألفاظ و قصر مجال عملها على الأمور المجملة ومنه فهو عام غير مانع [4].

مما سبق من تعاريف القدامى و المعاصرين و الانتقادات التي و جهت لها نلخص مايلي :

أولا : أنه كل عالم يُعرف المصطلح بحسب الفن الذي ينتسب إليه .

ثانيا : قد يُعرف العالم اللفظ و هو في إطار دراسته لمسألة ما فينحصر هذا التعريف في تلك المسألة مما يتوهم للغير و كأنه قصَّر في التعريف و في ضبطه .

---

[1] – انظر نزار جان بنتن ، القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ،ص: 33-34.

[2] – فهد القحطاني ،أثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في المغني ص: 3.

[3] – فهد القحطاني، اثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في المغني ص:5.

[4] – قاسم الاسطل ،القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ص :16.

و عليه فالتعريف المختار لدينا هو :

" كل ما يصاحب النص من قريب أو بعيد فيؤثر فيه تأثيرا ما، يتوصل به إلى معرفة مراد الشارع"

و مما سبق تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي ،فكلاهما فيه معنى المصاحبة و الملازمة التي تقود إلى المراد و المقصود .

ففي اللغة هناك الحبل الذي يقود البعير و هو مصاحب له ملازمه لإيصاله للمكان المقصود.

و في الاصطلاح كل ما يصاحب النص لإيصال السامع إلى المعنى المراد .

المطلب الثاني : مصطلحات ذات صلة بالقرينة

الفرع الأول : الضميمة:

و الضم في اللغة قبض شيء إلى شيء[1]

و ملاحظ أنها في الوزن كالقرينة و كذلك في المعنى فكلاهما يرجع إلى ما جُمع إلى شيء و قُرنَ به و ضُمَّ إليه ، وحيث ما وردت كلمة ضميمة في كلام الأصوليين فالغالب أنها مرادفة للقرينة[2] .

منها قول الآمدي: " وإن العلة القاصرة غير مستقلة بتعريف انتفاء الحكم في الفرع إلا مع ضميمة انتفاء علة غيرها "[3] .

[1] – ابن منظور ، لسان العرب مادة(ضمم) ج8 ص:98.

[2] – محمد الخيمي ،القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية ،ص:26.

[3] – الأمدي ،الإحكام 2،/120.

و قول ابن التلمساني [1]في صيغ العموم :" ترجع إلى قسمين : أحدهما ما يستقل بإفادة العموم في غير ضميمة و الثاني ما يفتقر في إفادته إلى ضميمة "[2]

الفرع الثاني :الدليـل:

و الدليل في اصطلاح الأصوليين هو : "المرشد إلى المطلوب و الموصل إلى المقصود ،ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن"[3] .

" أما الذي يفيد العموم من جهة المعنى، فهو أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ"[4] .

يقول الرازي عن اللفظ المشترك إذا تعددت معانيه :" عند قيام الدليل على إلغاء واحد منها يبقى اللفظ مجمل في الباقي" [5] .

مما سبق نستنتج أن الدليل هو المبين و الموضح للمطلوب ، وقد يفيد ظنا بدلالته أو علما يقينا و هذا ما جعله يشبه القرينة من حيث الظنية و القطعية ،و من حيث التأثير في النصوص ،مما جعل بعض الأصوليين يستعملون الدليل بمعنى القرينة من غير أن يكون مرادفا لها ، لأن الدليل نجده يستقل بنفسه في إفادة المعنى من غير توقف على مصاحبة شيئا، أما القرينة فيكمن عملها في مصاحبة شيئا كي تبينه .و الدليل من

[1] – هو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري الشافعي ، المعروف بابن التلمساني ،ولد عام (567 هـ) ،كان عالما بالفقه و الأصول ، فصيحًا حسن التعبير ، من مؤلفاته : " شرح لمعة الأدلة" في العقائد ، و "شرح المعالم في أصول الفقه" توفي عام (644 هـ) أنظر طبقات الشافعية 160/8.

[2]– ابن التلمساني ،شرح المعالم 431/1.

[3]– الكلوذاني، التمهيد 61/1.

[4]– ابو الحسين البصري ،المعتمد 192/1.

[5]– الرازي ،المحصول 282/1.

حيث الوجود أعم من القرينة فهي أخص منه في ذلك ، و عليه فكل قرينة دليل و ليس كل دليل قرينة ،و يمكن القول بأن القرينة تكون مرادفة للدليل إذا كانت نصا .

الفرع الثالث :السيـاق

لم يتعرض الأصوليين إلى تعريف السياق بالمعنى الاصطلاحي رغم أهميته و كثرة ذكره في مجال فهم الخطاب الشرعي ، ويعرفه المتأخرين بأنه :

" مجموع النص الذي يحيط بالجملة التي يراد فهمها و عليها يتوقف الفهم السليم لها أو هو المحيط اللساني الذي أنتجت فيه العبارة ،و لا يشترط في تلك العناصر الحافة بالعبارة أن تكون قريبة، بل يمكنها أن تكون بعيدة في متن الخطاب " [1] .

ويظهر و جه التشابه بين مفهوم القرينة و مفهوم السياق فبينهما عموم و خصوص :

- فكل سياق قرينة و ليس كل قرينة سياق .

-القرينة تتعلق بالكلام و غيره كالأفعال و الأحوال ،أما السياق يختص بالكلام فيستفاد منه و يرجع بالبيان عليه .

و هناك من يعتبر أن السياق مرادف للقرينة في اصطلاح الأصوليين فيقول :" أنها القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي " .[2]و يقول ابن القيم :" يرشد إلى تبيين المجمل و تعيين المحتمل و القطع بعدم احتمال غير المراد و تخصيص العام و تقييد المطلق و تنوع الدلالة و هذا من اعظم **القرائن** الدالة و على مراد المتكلم

[1]- محمد اقبال ، العزاوي دور السياق في ترجيح الاقاويل التفسيرية ،ص:25.

[2] - سعد العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، ص:63.

فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فالناظر إلى قوله تعالى:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ **الدخان: ٤٩** . كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير " [1] .

الفرع الرابع :الأمـارة

الأمـارة في اصطلاح الاصوليين : " و الأمارة هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن "[2]

فالقرينة والأمارة يتفقان في كونهما يصاحبان الشيء لدلالة عليه ، و يفترقان فيما يأتي :

-القرينة أعم من الأمارة من حيث مرتبة الدلالة ، فالأمارة تفيد الظن و القرينة تفيد الظن والقطع أيضا .

-القرينة تؤثر في الشيء أما الأمارة فلا .

وعليه نقول أن القرينة أعم و أشمل من الأمارة من حيث الوظيفة و من حيث الدلالة فكل أمارة قرينة و ليست كل قرينة أمارة[3] .

و هناك من جعل الأمارة بمعنى القرينة [4] .

الفرع الخامس : العلامـة

العلامة عند بعض الأصوليين :

" ما تعلق بالشيء من غير تأثير فيه لا توقف له عليه إلا من جهة أنه يدل على وجود الشيء "[5] .

---

[1] – ابن القيم ،بدائع الفوائد ،1314/4.

[2] – الشوكاني ،ارشاد الفحول،ص:66.

[3] – محمد قاسم الاسطل ،القرينة عند الاصوليين و اثرها في فهم النصوص، ص:20-21.

[4] – قول الغزالي عند الكلام عن صيغ العموم :" أن يظهر في أحدهما قصد العموم بأمارة من الأمارات كما ذكرنا في كتاب التأويل ، ثانيها أن يظهر في أحدهما قصد العموم بأمارة من الأمارات " الغزالي المنخول ص:436.

[5] – التهانوي ،كشاف اصطلاحات الفنون ،337/3.

و هناك من جعلها بمعنى الأمارة :[1]

و فرق الجرجاني بين العلامة و الأمارة فجعل العلامة لا تنفك عن الشيء كوجود الألف و اللام على الاسم ، بينما تنفك الأمارة عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر[2] .

و معنى هذا أن الأمارة تكون منفصلة عن المدلول عليه و قد توجد ولا يوجد معها و لذلك فهي ظنية في الدلالة عليه بينما العلامة إذا وجدت فإنها تكون متصلة بالمدلول عليه لا تفارقه و لا تنفصل عنه و لابد من وجوده معها .

فالقرينة و العلامة يتفقان في كونهما يصاحبان الشيء للدلالة عليه ،و يفترقان فيما يأتي :

- القرينة تؤثر في المدلول أما العلامة فلا تؤثر فيه.
- العلامة في دلالتها قطعية لأنها لا تنفك عن مدلولها بينما القرينة ظنية فيما دلت عليه وقد تصل إلى القطعية .

لدى نقول أن القرينة أعم و أشمل من العلامة فكل علامة قرينة و ليست كل قرينة علامة و تعتبر العلامة من مرادفات القرينة الأقل استعمال عند الأصوليين [3] .

---

[1] – " العلامة هي الأمارة بالفتح كالمنارة للمسجد " الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص:653.

[2]– الجرجاني ،التعريفات ،ص:29 .

[3]– محمد قاسم الاسطل، القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص ،ص:20

المطلب الثالث: خصائص القرينة [1]

من التعريفات السابقة، نجد أن القرائن تتميز بثلاثة خصائص : الدلالة و الاقتران أي المصاحبة والتأثير :

الفرع الاول : الدلالة

يقول التهانوي :أن " القرائن أصدق الأدلة "[2] ، وهذا يعني أن القرينة دليل من الأدلة يتحقق فيها ما يتحقق في كل دليل ،فهي تبين ما قترنت به، و تعين المعنى المراد إذا كان محتملا، حيث يلزم العلم بها العلم بشيء آخر ، فالمسوغ لاستعمال الأصوليين الدليل بمعنى القرينة، اتفاق كلا منهما في إفادة الإرشاد و الكشف من جهة ، واتفاقهما في أن مفادها يصح أن يكون قطعيًا أو ظنيًا من جهة أخرى ، و مما يجعل القرينة نوع من أنواع الأدلة أنها تتميز بوصفها ، مقالية أو حالية أو عقلية ، وهذا ما ينطبق على أقسام الأدلة حيث تنقسم بدورها إلى مقالية و عقلية و حالية .

الفرع الثاني :الاقتران أو المصاحبة

مما تتميز به القرينة كونها مصاحبة للنص المقترن بها وهذه المصاحبة قد تكون :

اولا :المصاحبة الحقيقة التلقائية :و تشمل كل قرينة تتزامن مع صدور النص عن الشارع ،كالاستثناء وسائر المخصصات المتصلة ، غير المستقلة ،و القرائن العقلية و أكثر القرائن الحالية , مثاله قوله تعالى:

﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ **الأحقاف: ٢٥**، فالواقع المشاهد بالنص خصص المعنى العام الظاهر من الآية أن الريح دمرت كل شيء فالمشاهدة وحكم العقل نجدها أنها لم تدمر الجبال و السماوات .

---

[1] – انظر عبد الرحمن الكيلاني ، القرينة الحالية و أثرها في تبين علة الحكم الشرعي ، ص:88-90، و عبد العزيز مبارك ، القرائن عند الأصوليين ، ص:60-66، ياسر مصطفى يوسف ،صوارف النهي ،ص:106.

[2] – التهانوي ،كشاف اصطلاحات الفنون 390/1.

ثانيًا :المصاحبة الاعتبارية : و هي المصاحبة التي تتم بفعل المتكلم أو المخاطَب ، و لا تكون متزامنة مع النص ،بأن يقوم المتكلم بذكر ما يوجب تخصيص النص الصادر عنه ، أو تأويله ، أو إتباعه بعض الحركات و الإشارات ، التي تفسر مقصوده من النص . أو ما يقوم به المخاطَب الذي تلقى الخطاب بضم النصوص إلى بعضها لاستثمار دلالتها مجتمعة ، فتصبح هذه الأدلة التي ضمها المخاطَب إلى أصل النص، قرائن توضح المقصود بأصل الخطاب المقترن به .مثاله استدلال علي ﷺ على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر [1] حيث قام بضم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ **البقرة: ٢٣٣** ، مع آية قوله تعالى :﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾ **الأحقاف: ١٥** ليتحصل بهذا الضم و التركيب مع عملية المقارنة و الحساب الذي قام بفعله ﷺ إلى أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ،فالاقتران هنا حصل بفعل المجتهد ، ولم يكن اقترانًا أصليًا تلقائيا.

الفرع الثالث : التأثيــر

تؤثر القرينة على النص بتأثيرات مختلفة هي على النحو التالي[2] :

أولا :التأثير في ثبوت النص

من خصائص القرينة أنها عند اقترانها بالنص تؤثر في صدق ثبوته أي تحكم بصحة الخبر و مطابقته للحقيقة و الواقع .و قد مثل لهذا التأثير الجويني في البرهان ببعض القرائن الحالية التي تقترن بالأخبار [3].

---

[1]- أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ،كتاب العدد باب ما جاء في أقل مدة الحمل ،ج11،ص:427، رقم 15965.

[2] – ايمن صالح، القرائن المحتفة بالنص ،ص:93- 146 ، نقلها عنه عبد الرحمن الكيلاني ، القرينة الحالية ص:98-50 .

[3] – فقال :"إذا وجد رجلا مرموقا ، عظيم الشأن معروفا بالمحافظة على رعاية المروءات حاسرًا رأسه ،شاقا جيبه ، حافيا، وهو يصيح بالثبور و الويل ، ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده ، وشهدت الجنازة ، ورئي الغسال مشمرًا يدخل و يخرج ،فهذه القرائن و أمثالها ، إذا اقترنت ب إخباره مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خبلٌ و لا جنةٌ ، تضمنت العلم بصدقه " الجويني البرهان 374/1.

ثانيا :التأثير في إحكام النص و المنع من طروء النسخ عليه :

من تأثيرات القرائن على النص الذي تحتف و تقترن به، أن تمنع عليه ورود النسخ بأن تثبت أن النص محكما و غير قابل للنسخ و أمثلة القرائن الفاعلة لهذا التأثير ، ما يقترن بالنص من صيغ التأبيد و الدوام ، التي تدل على أن النص محكمًا قطعًا، أو ما كان متعلقًا بأمهات الفضائل و مكارم الأخلاق، و غيرها من الموضوعات التي لا تقبل النسخ حتى في عهد الرسالة .

ثالثا: التأثير في ترجيح أحد النصين على الآخر:

إن من أبرز تأثيرات القرائن على النصوص أنها تساهم في رفع إشكال التعارض وذلك بترجيحها لأحد النصين عند تعذر الجمع ،و يعرف الآمدي الترجيح بما يبين تأثير القرينة فيه بأنه " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب ، مع تعارضهما ، بم يوجب العمل به و إهمال الآخر" [1]

الرابع :التأثير في دلالة النص

يعتبر التأثير في دلالة النص من أهم ما تتصف به القرائن و تتميز به ، فهي تقترن بالنص ،فتؤكده ،أو تصرفه ،أو تفسره[2] و تأثير القرائن في دلالة النص من المواضع الواسعة و المتشعبة، فهي توضح المجملات وتخصص العام ، و تقييد المطلق ، و ترجح المحتملات ...فتشمل أغلب مجالات الأصول .[3]

[1] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ،320/4.

[2] – يقول الشيرازي :" القرينة ما يبين اللفظ و يفسره "الشيرازي، التبصرة، ص:39.

[3] – هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في مباحث مجال عمل القرينة من هذا لبحث.

المبحث الثاني: أقسـام القرائـن

تمهيد : قسم الأصوليون القرائن إلى أقسام متنوعة و مختلفة بحسب استعمالهم للقرينة في استنباط الأحكام الشرعية ، فسلكوا مسالك مختلفة ،أبرزها التقسيم الثنائي و الثلاثي على النحو التالي :

1- **التقسيم الثنائي** : و قد اعتمد هذا التقسيم الثنائي كلا من الجويني حيث قسمها إلى حالية ولفظية [1] ، وأما الرزاي فيقسمها إلى مقالية و حالية [2] .

2- **التقسيم الثلاثي** : و قد اعتمد هذا التقسيم الثلاثي بعض الأصوليون مع اختلافهم في تفصيلها إلى:

أ- لفظية – عقلية – حالية من بينهم الغزالي [3] .

ب- لفظية – معنوية – حالية منهم الجرجاني [4]

ت- لفظية – سياقية – خارجية منهم الشريف التلمساني [5]

---

[1] - يقول الجويني " القرائن تنقسم إلى قرائن حالية و إلى قرائن لفظية ،فأما القرائن الحالية فكقول القائل : رأيت الناس، وأخذت فتوى العلماء ،و نحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين و مراجعة جميع العلماء ،فهذه القرينة و ما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة .... فأما القرائن التي ليست حالية فهي تنقسم الى الاستثناء والتخصيص " أنظر الجويني البرهان 253/1-الفقرة 272.

[2] - " القرينة وهي قد تكون حالية و قد تكون مقالية " الرازي ،المحصول ،332/1.

[3] - يقول الغزالي : " القرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ **الأنعام: ١٤١** و الحق هو العشر ،و إما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ ﴾ **الزمر: ٦٧** ،و إما قرائن أحوال من إشارات **ورموز** وحركات و سوابق و لواحق لا تدخل تحت الحصر و التخمين يختص بدركها المشاهد لها " الغزالي المستصفى 229/1.
ويقول السمرقندي : " ان القرينة غير مقصورة على اللفظية ، بل قد تكون دلالة الحال ، وقد تكون عقلية " السمرقندي ميزان الأصول ص:285 .

[4] – يقول :" و القرينة إما حالية أو معنوية أو لفظية " الجرجاني التعريفات ص:223-224 .

[5] – يقول " القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين ، وهي : إما لفظية ،و إما سياقية ،و إما خارجية " الشريف التلمساني مفتاح الوصول ص:453 و يعرف الخارجية بقوله :" موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل " .

وهذه التقسيمات تعتبر من أشهرها و أشملها للقرائن ، التي يستعملها الأصوليون في مباحثهم ، غير أننا نجد بعض المتأخرين من الأصوليين ، أضافوا تقسيمات جديدة بحسب اعتبارات مختلفة[1] مما أدى إلى تنوع القرائن و كثرتها مع أنهم يرتكزون في ذلك على من سبقوهم في التقسيم ،وعليه فسنتناول في مبحثنا هذا أقسام القرائن ، فسنفرد المطلب الأول لأشهر هذه التقسيمات و هي باعتبار هيئتها ،فتنقسم إلى لفظية و معنوية ،و باقي المطالب نجعلها للاعتبارات المختلفة التي سبق الإشارة إليها .

المطلب الأول : أقسام القرائن باعتبار هيئتها

تنقسم القرائن باعتبار هيئتها إلى قرائن لفظية و قرائن معنوية :

الفـــرع الأول : قرائـــن لفظيـــة

وهي القرائن التي تتعلق بالكلام و تستفاد منه [2]، وتسمى أيضا القرائن المقالية واللغوية ،و تنقسم إلى قسمين:

أولا : القرائن اللفظية المتصلة:

و هي القرائن التي ترد مع النص المراد كشفه في سياق لفظي واحد [3]و هي نوعان مستقلة و غير مستقلة [4]

---

[1] – "تنقسم القرينة عندهم إلى أقسام متنوعة بحسب اختلاف الاعتبارات ، فجعلوا منها قرائن شرعية ،و عرفية ، و عقلية وذلك باعتبار مصدر القرينة الذي تصدر عنه وتخرجه منه ، من دليل شرعي أو عادة ، أو عرف تعارف عليه الناس ..ولما نظروا إلى قوة تأثيرها في فهم النصوص قسموها إلى قطعية و ظنية ،و حين أمنعوا النظر في و وظيفتها و دورها في النصوص قالوا منها مبينة ، و منها مقوية..." أنظر ياسر مصطفى يوسف صوارف النهي ص:136،و عبد العزيز المبارك،القرائن عند الأصوليين،ص:104 و مابعدها،محمد الخيمي،القرينة عند الأصوليين ص:47-61،محمد جان بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب ،ص:42 وما بعدها، قاسم الاسطل ، القرينة عند الاصوليين و أثرها في فهم النصوص ،ص:18-31.

[2] – الشوكاني ،ارشاد الفحول ،103/1.

[3] – محمد الخِيَمي ،القرينة عند الاصوليين ،ص: 47.

[4] – محمد جان بنتن ،القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ،ص: 64.

1- القرينة اللفظية المتصلة المستقلة : وهي الكلام التام الذي يفيد معنى لو ذكر منفردا [1]

ويمثل لهذا النوع بالأمثلة التالية :

- قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ **البقرة: ١٨٥**

فقوله تعالى : " وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ " قرينة لفظية متصلة مستقلة و مخصصة لعموم قوله تعالى : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** " ، فستثني بهذه القرينة ذوي الأعذار و عدم الاستطاعة من الصوم حتى ولو شهدوا الشهر.

- و نحو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ **آل عمران: ٩٧** فإن لفظ (**الناس**) عام يشمل كل امرئ يستطيع الحج أو لا يستطيع و لكن خصص هذا العموم بالقرينة اللفظية المتصلة و المستقلة وهي قوله تعالى: " **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** " .

2- القرينة اللفظية المتصلة غير المستقلة: فهي الكلام الذي لا يكون تاما بنفسه و لا يفيد معنى لو ذكر منفردا و لا يكون تاما بنفسه [2]

[1]- محمد جان بنتن ،القرائن و اهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الاصوليين ،ص:64.

[2]- انظر التفتازاني، التلويح، 42/1.

و امثلة هذا النوع من القرائن هي :

- **الاستثناء**[1] من قوله تعالى ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ **العصر: ١ – ٣** فانه قرينة لفظية متصلة غير مستقلة تبين المراد من الدليل المسوق قبلها فقوله تعالى : " **إن الانسان لفي خسر**" يدل على أن الناس جميعهم خاسرون إلا أنه اتصل بقرينة **الاستثناء** " إِلَّا " فبينت أن هناك طائفة من الناس لا يشملهم الخسران ، و هم " إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ" .

- **الغاية** :[2] من قوله تعالى :وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ **البقرة: ١٨٧** ، فلفظ "**حتى**" قرينة متصلة غير مستقلة أوضحت الحد الأدنى لمجال الأكل و شرب في الصيام فلم تترك الأمر مبهمًا غير محدد.

- و من امثلة هذه القرائن ايضا لفظ (**كافة**) في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ **البقرة: ٢٠٨** فهي قرينة متصلة مؤكدة لعموم الخطاب .

[1] – محمد قاسم الاسطل ،القرينة عند الاصوليين و اثرها في فهم النصوص ، ص:30

[2] - محمد جان بنتن ،القرائن و اهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الاصوليين ص:65

ثانيا : القرائن اللفظية المنفصلة[1]:

هي عبارة عن ألفاظ خارجة عن النص المراد بيانه فهي منفصلة عنه ، قرائن نصية أخرى متعلقة بالنص المراد الاستنباط منه فقد تكون أية من سورة أخرى أو تكون سنة للنبي ﷺ أو أقوال الصحابة أو إجماع ومثالها[2]:

- قوله تعالى : " ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ **البقرة: ٢٢٨** فهذا الخطاب يدل بعمومه أن العدة ثلاثة قروء على كل مطلقة سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وسواء كانت مدخولا بها أو لا و قد خصص هذا العموم بقرينة منفصلة من القرآن الكريم وهي قوله تعالى:

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ **الطلاق: ٤** ، فبينت أن الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها، و خصص أيضا بقرينة أخرى منفصلة هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ ﴾ **الأحزاب: ٤٩** فبينت أن غير المدخول بها ليس عليها عدة .

- و مثالها أيضا قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ **المائدة: ٣** ،هو خطاب عام يشمل ميتة البر و ميتة البحر ، و قد خصص بقرينة منفصلة و هي قوله صلى الله عليه و سلم حين سئل عن الوضوء من البحر فقال (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [3] فخرجت بهذه ميتة البحر.

---

[1] - محمد الخيمي ،القرينة عند الاصوليين ،ص:50.

[2] – انظر محمد جان بنتن ،القرائن و اهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الاصوليين ،ص:67 ،و محمد الخيمي ،القرينة عند الاصوليين ص:50-51.

[3] – اخرجه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب الطهور للوضوء ،رقم 60،ج2،ص29.

- قوله صلى الله عليه و سلم :" **ومن اغتسل فالغسل أفضل** "[1]

قرينة منفصلة عن قوله صلى الله عليه وسلم "**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** "[2] دلت على أن الأمر للندب لا للوجوب.

الفــرع الثاني : القرائــن المعنوية :

"هي المعنية بكشف العلاقات السياقية بين أجزاء الجملة لأن النص المقصود تحليله بالاعتماد عليها يتضمن و ظائف و معاني و علاقات في النظم و السياق "[3]

فهي معان معقولة داخلة في الكلام و مفهومه منه ، أو خارجة عنه ، و الذهن ينتقل من معنى إلى معنى أخر لازم له وهي غير القرينة اللفظية التي ينتقل فيها الذهن من اللفظ إلى ما يستلزمه هذا اللفظ من المعنى [4]

و القرائن المعنوية أصعب إدراكا من القرائن اللفظية ، فمجالها عقلي بحت ، على حين أن اللفظية تدرك من خلال الحس ، و ما يدرك عقلا يكون أصعب منالا عادة مما يدرك حسا [5]

و تقسم القرينة المعنوية الى قسمين :

أولا: القرائن المعنوية المتصلة:[6]

و هي القرائن التي تعين على فهم النص المراد بيانه فهي تنطوي بين ألفاظه و ثناياه فتشير إلى مراد قائله

---

[1]– اخرجه ابو داود في سننه كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة رقم 497،ج2،ص369 صححه الألباني .

[2]– رواه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ،و بيان ما أمروا به ،رقم 846 ،ج2 ، ص 580.

[3]– فهد القحطاني، اثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في المغني ص:10.

[4] – انظر محمد الخيمي ،القرينة عند الاصوليين و أثرها في القواعد الاصولية ، ص:51.

[5]– المرجع السابق .ص: 10.

[6]– انظر محمد الخيمي ،القرينة عند الاصوليين و أثرها في القواعد الاصولية ، ص:51-52.

و من الأمثلة على ذلك :

1- في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ **المائدة: ٦**.وجد الإمام الصنعاني رحمه الله و غيره أن المراد بالملامسة الجماع ، بقرينة أن الله تعالى عدَّ من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيه على الحدث الأصغر ، و عدَّ الملامسة تنبيها على الحدث الأكبر ، ولو حملت الملامسة على اللّمس النّاقض للوضوء لفات التنبيه على أنّ التراب يقوم مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر [1].

2-في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ **التوبة: ٣٤**، الآية في عمومها تقتضي و جوب الزكاة في القليل و الكثير من الذهب و الفضة فجاءت القرينة المعنوية التي تخرجها من هذا العموم وهي كون الكلام مسوقا مساق الذم ، وإنما المقصد منه الوعيد لتارك الزكاة ، دون البيان لما تجب فيه ، إلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله ،قال الزركشي رحمه الله:(وظهر من هذا أن الشافعي يرى و قفه على ما قصد له ، و لهذا منع الزكاة في الحليّ ،و منع التّمسّك في الوجوب بقوله تعالى :" وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ " لأن العموم لم يكن مقصودا، و إنما وقع هنا قرينة للذّمّ ، و قرينة الذّمّ أخرجته عن العموم)[2]

[1]- انظر الصنعاني ،سبل السلام 66/1.

[2]- انظر الزركشي ،البحر المحيط 58/3 و انظر ايضا الشوكاني ،ارشاد الفحول 269/1.

ثانيا :القرائن المعنوية المنفصلة:

" و هي القرائن التي تستفاد من معان خارجة عن الكلام المراد بيانه و تفسيره " [1] ولهذه المعاني الخارجية أشكال ، و أمثلة كثيرة منها:

1- القرائن الحالية :

هي القرائن التي ليست بألفاظ و إنما هي مجموعة من الظروف و الأحوال أو المعاني تفهم من حال المتكلم و حال الخطاب و حال المخاطب ،و قد عبر عنها الأصوليون بعبارات مختلفة منها :

قول الرازي رحمه الله :" هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة ، بل المجاز "[2].

و عرفها الغزالي رحمه الله :" إشارات و رموز وحركات و سوابق و لواحق ،لا تدخل تحت الحصر و التخمين، يختص بدركها المشاهد لها "[3].

و عبر عنها ابو الحسين البصري رحمه الله : أنها : " الأحوال التي تعدل بالخطاب من معنى إلى معنى مع كونها مترددا بينهما "[4] .

---

[1]- انظر محمد الخيمي، القرينة عند الاصوليين و أثرها في القواعد الاصولية ، ص:53.

[2]- الرازي ،المحصول 332/1.

[3]- الغزالي ،المستصفى 340/1.

[4]- ابو الحسين البصري ،المعتمد في اصول الفقه 1،/346.

أمثلة عن القرائن الحالية :

- ما جاء في حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في رمضان ثُمَّ جاء النبي ﷺ و هو ينتف شعره و يضرب صدره ، ويقول : هلكت و أهلكت [1]. فحالُ الأعرابي التي كان عليها من الضرب و النتف ، قرينة على أن الجماع المذكور في نص الحديث ، كان عمدًا ، وعليه لزمه من الكفارة ما يلزم المتعمد في رمضان .

- ما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ – ثُمَّ اتَّفَقَا – قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ »".[2]

فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالته الطبيعية إلى حالة من الاحتقان واحتباس الدم وتطاير الشرر منه قرينة حالية على إنكار دخول الرجل الغريب على امرأة أجنبية.

- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يشير بيده نحو المشرق ، و يقول :ها إن الفتنة هاهنا ، إن الفتنة هاهنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطان" [3]

فإشارة النبي صلى الله عليه و سلم نحو المشرق قرينة حالية مبنية لموضع الفتنة، و تكراره لمقالته قرينة لفظية متصلة و مؤكدة لكلامه صلى الله عليه و سلم .

---

[1] – اخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام، باب رواية من روي الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث رقم 8062، ج4 ص383.

[2] - أخرجه البخاري في في صحيحه كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب و الرضاع المستفيض و الموت القديم رقم 2674 ج3،ص170 .

[3] – اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن و أشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان رقم 2905 ، ج4، 2229 .

2- و قد يكون ذلك المعنى أصلاً من أصول الشريعة ، و مقصد من مقاصدها يقول ابن قدامة :

مجيبا على من قال بأن الأمر بإخراج الزكاة مطلق و لا يقتضي الفور : "هاهنا قرينة تقتضي الفور ، وهي أن الزكاة و جبت لحاجة الفقراء و هي ناجزة "[1]، فمن مقاصد الشريعة جلب مصالح العباد ، و سد خلة الفقراء فجاءت هذه القرينة للإسراع في تقديم الزكاة من أجل مصلحة الفقير .

المطلب الثاني : أقسام القرائن باعتبار مصدرها

قسم الأصوليون القرائن باعتبار مصدرها إلى قرائن شرعية و عقلية و حسية و عرفية :

أولا : القرائن الشرعية :

و هي القرينة التي يكون مصدرها الشرع من الكتاب أو السنة المطهرة للدلالة على شيء ما اتصل بها ،و يلحق بها أفعال النبي ﷺ و تقريراته ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ ﴾ **البقرة: ٢٨٣** ، فإن الآية الكريمة قرينة على أن الأمر في قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾ **البقرة: ٢٨٢**، للندب دون الوجوب الذي هو ظاهر الآية . يقول الشافعي في الأم :" فلما أمر إذا لم يجد كاتبا بالرهن ، ثم أباح ترك الرهن وقال (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض منه يعصي من تركه .[2]

[1]- انظر ابن قدامة ، المغني 69/2.

[2] - الشافعي ،الأم، 89/3.

ثانيا : القرائن العقلية :

و هي القرائن التي يكون مصدرها من العقل ،و من الأمثلة التي يذكرها الأصوليون على القرينة العقلية المخصصة ،قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ **الإسراء: ٦٤** ،ليس المراد به ظاهره ، وهو حقيقة الطلب ،لوجود " قرينة مانعة عن إرادة حقيقة الطلب و الإيجاب عقلا، و هي كون الآمر تعالى حكيما ، لا يأمر إبليس بإغواء عباده ، فهو مجاز عن تمكينه من ذلك ، وإقداره عليه "[1]

ثالثا: القرائن الحسية :

و هي القرائن التي يكون مصدرها من الحس ، كقوله تعالى :﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ **النمل: ٢٣**، ظاهر الآية الكريمة أن ملكة سبأ أوتيت كل شيء ، ولكن قرينة الحس خصص عموم الآية ، بأنها ما ملكت كل شيء ، فإنها لم تملك ما عند سليمان عليه السلام [2] ، وعلى هذا فإن " الحس هو الدال على أن ما خرج من عموم اللفظ لم يكن مرادا للمتكلم ، فكان مخصصًا [3]

رابعا : القرائن العرفية:

و هي القرائن التي يكون مصدرها من العرف و العادة ، ومثاله " إذا كان من عادة قوم إطلاق الطعام على المقتات خاصة ، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ، فإن النهي يكون خاصًا بالمقتات ،لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية " [4].

---

[1] – عبد العزيز المبارك ، القرائن عند الأصوليين ص:107.

[2] – الزركشي ، البحر المحيط ،360/3.

[3] – الآمدي ، الإحكام ، 465/2-464 .

[4] – الإسنوي ،نهاية السول 469/2- 470 ،الزركشي ،البحر المحيط ،393/3-394.

المطلب الثالث : أقسام القرائن باعتبار وظيفتها

قسم الأصوليون القرائن باعتبار الوظيفة إلى أقسام مختلفة حسب المجال الذي ترد فيه القرينة، و السياق الذي توظف فيه ،و يمكن رد معظم القرائن بحسب وظيفتها إلى الأنواع التالية[1] :

أولا : القرائن المؤكدة:

وهي القرائن التي تفيد تقوية مدلول الخطاب الذي اقترنت به ،وذلك بتأكيد المعنى المتبادر منه و تقريره مثاله قوله تعالى :﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ **الحجر: ٣٠** ، فإن لفظ(ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ)ظاهر في عموم حصول السجود منهم ، ولفظ (كُلُّهُمْ) قرينة لفظية مؤكدة لحصول السجود منهم كلهم و ثم تأتي القرينة القاطعة للاحتمال بالكلية لفظ (أَجْمَعُونَ).[2]

ثانيا : القرائن الصارفة :

و هي القرائن التي تصرف اللفظ عن ظاهره ، إلى معنى آخر يحتمله ، و تصرف الحقيقة إلى المجاز ، و تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة ، وفي صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .[3]

---

[1] – انظر عبد العزيز المبارك ، القرائن عند الأصوليين ص:123، ومحمد جان بنتن، القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ص:81-82، و محمد الخيمي ،القرينة عند الاصوليين و أثرها في القواعد الاصولية ص:56-57.

[2] – انظر البخاري، كشف الاسرار ،133/1.

[3] – نكتفي بذكر مثال واحد عن القرينة الصارفة ،لأن ذكر عمل القرائن بالتفصيل يكون في المباحث المقبلة من هذا البحث .

مثال صرف الأمر عن حقيقة الوجوب إلى الندب في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ **الإسراء: ٧٩ ،فإن لفظ** (فَتَهَجَّدۡ) أمر ظاهره الوجوب مصروف إلى الندب بقرينة قوله تعالى : " نَافِلَةً لَّكَ " و النافلة هي زيادة عن الفرائض[1].

ثالثا: القرائن المرجحة :

وهي القرائن المساعدة على تعين المراد من النص عند ازدحام المعاني و احتمال اللفظ لأكثر من معنى كاللفظ المشترك ، و المعاني المجازية المتعددة للفظ الواحد ،مثاله لفظ (**العين**) فهو مشترك بين عدة معاني ، فإن قلت : رأيت عينًا **صافية** . حملت العين على كل المعاني ، الصالحة أن توصف بالصفاء ، لأن الصفاء مشترك بين الباصرة و الجارية و الشمس ،فإن قلت **الجارية** ، كانت قرينة مرجحة لمعنى العين الجارية للماء . [2]

رابعا : القرائن الدالة :

و هي القرائن التي تفيد معنى ، بدونها لا يفيد اللفظ المنطوق صراحة ، و بناء عليه فإن القرائن الدالة تفيد معنى كباقي القرائن ، لكنها تتميز عن المؤكدة و المرجحة بأنها إذا انتفت ، فإن المعنى اللفظ المنطوق صراحة ، لا يفيد المعنى الذي أفادته .[3]

---

[1] – الشوكاني ، فتح القدير ،271/3.

[2] – انظر حمحامي مختار، القرائن و في فهم الخطاب ، ص :167.

[3] – محمد جان بنتن، القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ،ص:71-72.

المطلب الرابع: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها

تختلف القرائن من حيث دلاتها على المدلول فهي تتفاوت في درجة هذه الدلالة فقد تفيد ظنا ضعيفا، وقد تكون إفادتها ظنية قوية كما أنها تصل إلى حد القطع و اليقين و ذلك حسب ارتباطها بالمدلول و عليه فالقرائن تنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى :

أولا : القرينة القاطعة:

وهي القرينة التي تدل على المراد من الدليل دلالة اليقين أو العلم الذي لا يرقى إليه الاحتمال [1] .

هناك من يقول أن الحصول على هذا العلم اليقين لا يكون إلا من العدد من القرائن لا من آحاده ، و لكن هذا غير مسلم به، صحيح أن تضافر القرائن و اجتماعها جملة واحدة على مدلول واحد يفيد القطع يقول الآمدي رحمه الله : "مع أن القرائن قد تفيد آحادها الظن ،و بتضافرها واجتماعها العلم "[2]

غير أن هناك بعض القرائن تفيد القطع و لو كانت آحاد ، يقول الطوفي رحمه الله :" ربما أفادت القرينة الواحدة ، ما لا يفيد خبر جماعة من المخبرين، بحسب ارتباط دلالتها بالمدلول عليه عقلا"[3]

و مثال ذلك :

1- قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ **آل عمران: ٩٧** ،فإن قوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ " يدل على أن الحج واجب على جميع الناس، إلا أن الكلام نفسه قد اقترن

[1] – قاسم الاسطل، القرينة عند الاصوليين ،ص : 31.

[2] – الآمدي ، الاحكام ، 45/2.

[3] – الطوفي ، شرح مختصر الروضة 85/2.

بقرينة لفظية ، و هي قوله تعالى : "مَنِ ٱسۡتَطَاعَ " تبين أن المراد من كان مستطيعا و ليس جميع الناس ،وهي في دلالتها على ذلك قاطعة لا يرد عليها الاحتمال .[1]

ثانيا : القرائن الظنية :

وهي القرائن التي تفيد ظنا قويا ،حتى تستقل بالإفادة أحيانا ، ولا يحتاج معها إلى سواها ،إلا أن يكون بقصد استفادة العلم . و من ذلك مثلا استبشار النبي ﷺ من فعل الشيء أو قوله ،فإن ذلك قرينة حال قوية و كافية للحكم بجواز ذلك الشيء ، لأن ﷺ لا يستحسن ما هو ممنوع منه [2].

ثالثا : القرائن الضعيفة :

وهي القرينة التي تدل على المراد من الدليل دلالة ظنية ضعيفة لا ترقى بأن تقاوم تزاحم الاحتمالات عليها ،فلا تصلح أن تستقل بنفسها على الإفادة، فقد يستفاد منها في عملية الترجيح بين الاحتمالات

و من أنواع القرينة الضعيفة قرينة الاقتران [3].

---

[1] – مثال أخر قوله تعالى:﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ ﴾ **يوسف: ٨٢** ،فإنه يعلم قطعاً أنه أراد أهل القرية .

[2] – الزركشي ، البحر المحيط 208/4

[3] – الشوكاني ، نيل الأوطار 213/1

مخطط لأقسام القرائن

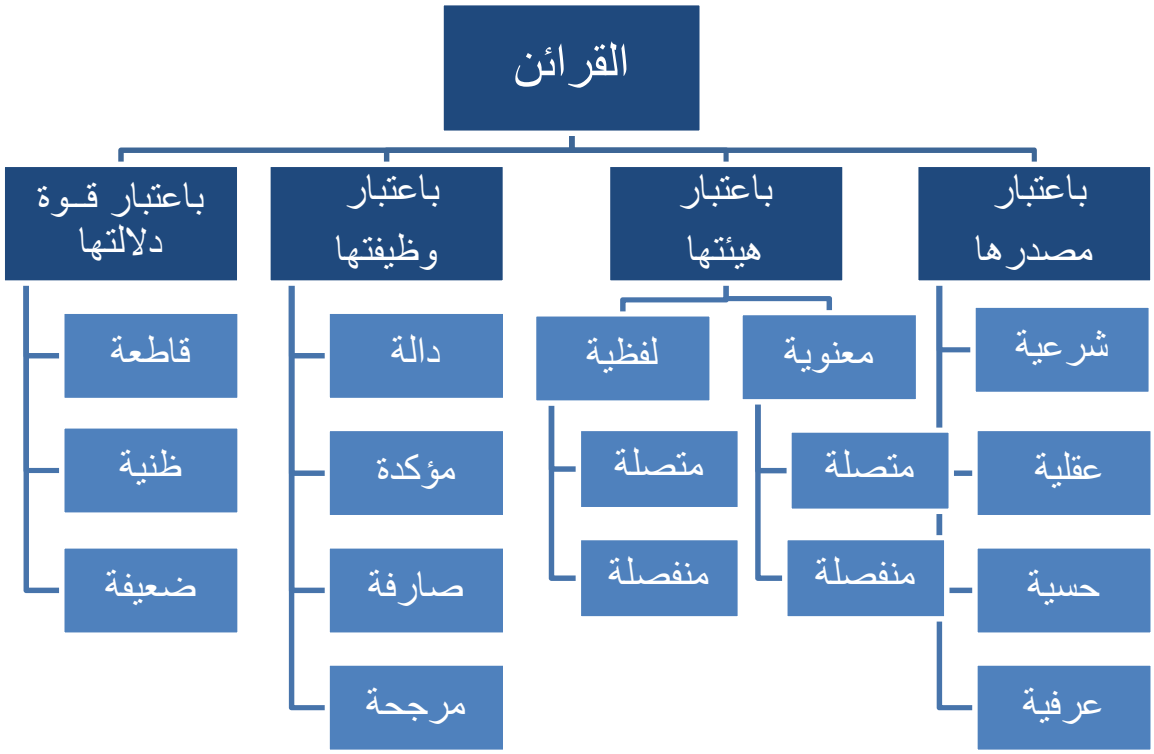

المبحث الثالث : حجية القرائن و أهميتها

المطلب الأول : إختلاف العلماء في العمل بالقرائن

يرى جمهور العلماء العمل بالقرينة في استنباط الأحكام الشريعة ، بخلاف الظاهرية الذين يأخذون بالقرائن المنصوص عليها من الكتاب و السنة و الإجماع فقط،[1] لأنه كما هو معلوم أن مذهبهم هو الوقوف على ظواهر النصوص، فلا يؤولونها ولا يصرفونها عن ظاهرها إلا بدليل من الكتاب والسنة ،كالأمر و النهي مثلا لا يصرف عن الوجوب والتحريم إلا بدليل . وعليه فأدلة كل فريق منهما هي كالتالي :

أدلـة الجمهــور:[2]

أ– من الكتــاب :

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾**البقرة: ٨٥**

فكلام الله كاللفظة الواحدة لا يفهم معناه ولا يدرك مراده الحقيقي بأخذ بعضه وترك الآخر مما له وحدة موضوعية وهذا دليل على البحث و النظر في القرينة المحيطة بموضوع النص المراد تبينه .

---

[1] – يقول ابن حزم :"و مدعي التأويل ، وتارك الظاهر ،تارك للوحي ، مدع لعلم الغيب ،وكلّ شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ، ما لم يقم عليه دليل من ضرورة عقل ، أو نص من الله تعالى ، أو من رسوله ﷺ أو إجماع راجع إلى النص المذكور" ابن حزم الإحكام 409/3 .

[2] – انظر ياسر مصطفى يوسف ، صوارف النهي عن موجبه ، ص :196-199 ،و محمد جان بنتن ،القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ، ص:88-102.

الدليل الثاني:

قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ **يوسف: ٢٦ – ٢٨**.ففي هذه الآية اعتبار واضح للقرينة حيث ،إن العزيز لما تساوت لديه دعوة يوسف و دعوة زوجته وتعارضت لديه القضيتان لجأ إلى القرينة ،وهو أن القميص في العادة لا يقد من الخلف إلا في حالة الفرار ،فكانت قرينة حالية دلت على صدق يوسف .[1]

الدليل الثالث: قوله تعالى" ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ **المائدة: ١٣** ، فالذم متوجه هنا لمن لا يقيمون الكلام على ظاهره، ولا يحملونه على مراد قائله ، فوقعوا في المحذور قال ابن عاشور :" أَيْ يَعْدِلُونَ بِالْكَلِمِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا فَيَسِيرُونَ بِهَا فِي غَيْرِ مَسَالِكِهَا، وَهُوَ تَبْدِيلُ مَعَانِي كُتُبِهِمُ السَّمَاوِيَّةِ. وَهَذَا التَّحْرِيفُ يَكُونُ غَالِبًا بِسُوءِ التَّأْوِيلِ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى، وَيَكُونُ بِكِتْمَانِ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مجاراة لأهواء الْعَامَّةِ، قِيلَ: وَيَكُونُ بِتَبْدِيلِ أَلْفَاظِ كُتُبِهِمْ" [2]

وجه الدلالة :أن استعمال القرينة لمعرفة مراد الله ليس من الهوى المذموم في الآية و إنما الذم جاء لمن يتبعون أهواءهم فيبدلون كلام الله بغير وجه حق .

[1] – محمد جان بنتن، القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ،ص:94.

[2] – الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير ،143/6.

الدليل الرابع[1]: ما يلاحظ من أنه تعالى ختم الآيات القرآنية ببعض أسمائه الحسنى مما يتناسب ومضمون تلك الآيات وسياقها ونظمها مثل قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ **البقرة: ٢٦١**

قال ابن القيم :" ثم ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها ، وهما الواسع والعليم، فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة ، ولا يضيق عنها عطاؤه؛ فإن المضاعف واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل ، ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق ؛ فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها ، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها ؛ فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته ، بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته ،ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه " [2]

وجه الدلالة : وكأن أسماء الله تعالى قرينة مبينة لمراد الله في باب العطاء و من يستحقه .

الدليل الخامس[3]: إحالة الله عز وجل في بعض آيات القرآن على آيات أخرى دليل لا يستهان به على وجوب النظر في مجموع النصوص الواردة في معنى معين وموضوع محدد ، وحملها على بعضها البعض حتى يستقيم المعنى ، ويصح الإدراك الجيد للآية ، خذ مثلاً قوله تعالى : ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ **النساء: ١٤٠** ، والآية التي أحالت عليها هذه الآية هي قوله تعالى :

---

[1] - ياسر مصطفى يوسف ، صوارف النهي عن موجبه ، ص :196-199.

[2] – ابن القيم ، طريق الهجرتين 450/1.

[3] - ياسر مصطفى يوسف ، صوارف النهي عن موجبه ، ص :196-199.

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **الأنعام: ٦٨.**

ب– من السنة: [1]

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام ؛ فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل – يرحمك الله– هو ابنها، فقضى به للصغرى "[2]

قال بن حجر في الفتح :"فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما جعله يحكم للصغرى" [3]

وقال :" قال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد".

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك.[4]،

---

[1] - ياسر مصطفى يوسف ، صوارف النهي عن موجبه ، ص :196-199

[2]– رواه البخاري كتاب احاديث الانبياء، باب قوله تعالى :(و وهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب) رقم 3427،ج4 ، ص 162

[3]– ابن حجر ،الفتح الباري ص 1579.

[4]– رواه البخاري كتاب التيمم ،باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، رقم 344 ج1 ، ،ص 76.

قال ابن الملقن: " فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود في العام والمطلق إذا اقتضت القرائن تخصيصاً أو تقييداً ، فإن قوله عليه السلام :(فإنه يكفيك)لا بد أن يفهم منه :فإنه يكفيك في هذه الحالة ، أو في مثل هذه الحالة، ولا يؤخذ منه إطلاق الكفاية ، بل يتقيد بما يؤخذ منه الشرط و الركن في التيمم" [1]

الدليل الثالث : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت ."[2] أن تسكت: استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك."[3]

ج–من المعقول: [4]

1–النظر في مجموع النصوص التي ترد في موضوع واحد يفرضه العقل السليم، واعتماد الدليل الواحد دون الأخذ بالأدلة الأخرى المحيطة بنفس الموضوع فيه إهمال لكثير من النصوص و قد يقع اللبس في الحكم .

2–الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها وأدلتها ونصوصها كالصورة الواحدة ، ويجب أن تؤخذ على هذا، لو أن إنساناً أهمل بعض النصوص كان مجحفاً .

3–حين نقل الصحابة لنا كلام النبي ﷺ لم يغفلوا بأن نقلوا لنا الأسباب والوقائع والأحوال و الظروف المحيطة بالقضايا المروية ؛ لما لها من أثر في الأحكام ، و مثاله :قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ ، قالوا

[1] – ياسر مصطفى يوسف صوارف النهي عن موجبه ص: 201.

[2] – رواه البخاري في الصحيح كتاب النكاح ،باب لا ينكح الاب و غيره البكر و الثيب الا برضاها ، رقم 5136،ج7، ،ص 17.

[3] – ياسر مصطفى يوسف، صوارف النهي عن موجبه ص: 201.

[4] – انظر نفس المرجع ،ص:201.

بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين، قال : وكان متكئاً، فجلس، فقال : ألا وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت .[1] ،فالحالة التي وصف بها النبي ﷺ في الحديث قرينة حالية دالة عظم ذنب شهادة الزور.

أدلة الظاهرية: [2]

من الكتاب :

- من جملة ما استدل به ابن حزم رحمه الله وغيره على ما ذهب إليه أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ **المائدة: ١ – ٢** ،أن الأمر هنا للوجوب ، لكن الذي صرفه عن الوجوب ليس قرينة في النص، وليس دليلاً عقلياً، بل دليل نصي ، وهو أن النبي ﷺ تحلل ولم يتصيد ، ولو كان التصيد واجباً لتصيد ، يقول ابن حزم في ذلك: وأما هاتان الآيتان– آية ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ **الجمعة: ١٠** ، فإنما خرجتا عن الوجوب إلى الإباحة ببرهان ، أما التصيد فإن النبي ﷺ حل بالطواف بالبيت ، وانحدر إلى منى ولم يصطد، فصح أنه ليس فرضاً بهذا النص الآخر ، وأما ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ ، فإن رسول الله ﷺ قال : "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فندبنا إلى القعود في مصلانا بعد الصلاة" فصح بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة ، فمن جاءنا في شيء من

[1]– رواه البخاري في الصحيح ،كتاب الاستئذان ،باب من اتكأ بين أصحابه ،رقم 6273 ج8 ،ص 61 .

[2]–انظر صوارف النهي عن موجبه و تطبيقاتها الفقهية لياسر مصطفى يوسف ص :209-210-211.

الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض إلى الندب وعن التحريم إلى الكراهية صرنا إليه ، وأما بالدعوة الكاذبة المحيلة للقرآن والسنن على موضوعها فمعاذ الله من ذلك ".[1]

– ومن الأدلة التي ساقها أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ **الأحزاب: ٣٦** فقال : وانبلج الحكم بهذه الآية، ولم يبق للشك مجال ؛ لأن الندب تخيير، وقد صح أن كل أمر لله ولرسوله صلى الله عليه و سلم فلا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة ؛ لأن الاختيار إنما هو في الندب والإباحة للذين لنا فيهما الخيرة ، إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل ، فأبطل الله عز و جل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه ﷺ، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرهما.

من السنة :

1– عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا– إِنْ شَاءَ اللَّهُ – عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ ، فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

[1]– ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام ،277/3 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ". [1] قال ابن حزم مبيناً وجه الدلالة في الحديث: " فهذان استحقا السب من النبي ﷺلخلافهما نهيه في مس الماء ، ولم يكن هناك وعيد متقدم ، فثبت أن أمره على الوجوب كله إلا ما خصه نص ، ولولا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله ﷺ ".[2]

2- ما روي عن أبي هريرة قال : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ،فإذا أمرتكم بالشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[3]قال ابن حزم :" فبين عليه السلام في هذا الحديث بياناً لا إشكال فيه أن كل ما أمر به فهو واجب حتى لو لم يقدر عليه ، ،ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا ، بأن ما أمر به عليه السلام ،واجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة، وأنه لا يسقط من ذلك إلا ما عجزت عنه الاستطاعة فقط، وأن ما نهى ، عنه فواجب اجتنابه [4]."

من المعقول [5]:

- القرينة دلالة ذوقية تستفاد من نظم الكلام و روحه ،و يعسر بها إقامة الدليل ،وتكون لدى عرضها ضعيفة لا تناطح النص الصريح في دلالته، و مجردها لا يصلح مخصصا لعام أو مقيدا لمطلق.
- القرينة دلالة مفهوم ، و دلالة المفهوم مختلف فيها ،وليست بحجة على قول الاكثرين من العلماء .

---

[1]- رواه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه و سلم ، رقم10-706 ،ج4 ، ،ص 1789

[2] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ،232/3 .

[3]- رواه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ،رقم 412-1337 ،ج2 ،ص 975.

[4]- أنظر ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام ، 282/3.

[5]- انظر ياسر مصطفى يوسف ، صوارف النهي عن موجبه و تطبيقاتها الفقهية ، ص : 215.

المطلب الثاني :أهمية القرائن [1]

تعتبر القرائن من المصطلحات ذات الأهمية البالغة في المجال الأصولي لما لها من أهمية كبير في فهم النصوص الشرعية و يمكن ذكر بعض أوجه هذه الأهمية على النحو التالي :

1. تعلق القرائن بمعظم مسائل الأصول و مباحثه يقول الزركشي رحمه الله :"كل المسائل التي نتكلم فيها المقصود إثبات أصل عند التجرد عن القرائن " [2] ،فبدأ من الحكم على الخبر ، و انتهاء بمسائل الاجتهاد و شروط المفتي ، و مرورا بمباحث الحقيقة و المجاز و الاشتراك و العام و الخاص و المطلق و المقيد و الأمر و النهي ، وما يتعلق به من مباحث ثانوية ، كلها تتأثر بالقرائن تأثرا هاما.
2. القرائن هي نوع من أنواع الأدلة الشرعية وإن كانت أدلة من نوع خاص و تعمل في مجال خاص ، إذ إنها غير قادرة بمفردها على البيان إلا أن تعاون دليلا آخر ، و لكن هذا لا يقدح في قدرتها على البيان .
3. بما أن القرائن هي أدلة شرعية تتعلق بالدليل المراد بيانه ،كأن تكون آية أخرى أو جزءاً من نفس الآية أو حديثاً نبوياً ،و في عدم العمل بها تعطيل لجزء كبير من الأدلة الشرعية .
4. تسهم القرائن بشكل كبير في بيان مراد الله تعالى الحقيقي من النصوص و كفى بذلك أهمية ، لأن الوقوف على مراده أمر أساسي للعمل بما شرع الله و الذي يتوقف عليه سعادة الدارين الدنيا و الاخرة .

[1] – انظر محمد الخيمي ، القرينة عند الاصوليين و أثرها في القواعد الاصولية ، ص:42-43 ،و قاسم الاسطل ،القرينة عند الاصوليين و اثرها في فهم النصوص ، ص: 38-39

[2] – الزركشي ، البحر المحيط ،404/2.

5. ترك العمل بالقرائن يؤدي إلى إبقاء طائفة كبيرة من الأدلة الشرعية غامضة و غير واضحة و هي التي اتصلت بها القرائن ،و هذا يعني عدم التمكن من العمل بمدلولها و بالتالي عدم تحقق الامتثال على الوجه المأمور به شرعا .

6. العمل بالقرائن يسهم بشكل كبير في دفع كثير من التعارض الظاهري بين الأدلة و عدم العمل بها يؤدي إلى زيادة عدد الأدلة التي ظاهرها التعارض .

7. إن كل العبارات و الألفاظ في اللغة تفتقر إلى القرائن ، إلا أن تكون موضوعة على معانيها ، فلا تفتقر تلك الصيغ حينئذ إلى القرائن .

يقول الغزالي رحمه الله "كل ما ليس عبارة موضوعة في اللغة ، فتتعين فيه القرائن و عند منكري صيغة العموم يتعين تعريف الأمر و الاستغراق بالقرائن "[1] .

بل إن في العلماء من ذكر أنه لا يوجد في اللغة عبارة مطلقة عن القرائن بالكلية يقول الجويني :

" الصيغة التي تسمى مطلقة ، لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدل على أن مطلقها ليس يبغي بإطلاقها حكاية ، و لا هاديا بها ، فإذن لا تلقى صيغة على حق الاطلاق "[2]

و يقول ابن القيم رحمه الله :" تجرد اللفظ عن جميع القرائن التي تدل على مراد المتكلم ممتنع في الخارج وإنما يقرره الذهن و يفرضه ، و إلا فلا يمكن استعماله إلا مقيداً " [3]

---

[1]- الغزالي، المستصفى،185/1.

[2]- الجويني ،البرهان 86/1.

[3]- ابن القيم ،بدائع الفوائد 204/4

الفصـــل الثانـــي

نمـــاذج من مجـــالات عمـــل القرائـــن

- المبحث الأول : مجال عمل القرينة في الألفاظ الواضحة
- المبحث الثاني : مجال عمل القرينة في الألفاظ المبهمة
- المبحث الثالث : مجال عمل القرينة في العام و الخاص

الفصل الثاني: نماذج من مجالات عمل القرائن

المبحث الأول : مجال عمل القرينة في الألفاظ الواضحة [1]

قسم الأصوليون الألفاظ من حيث مراتبها إلى واضحة و مبهمة وهي تتفاوت في درجة الخفاء و الوضوح و مدى تحديد المعنى المراد منها .

المطلب الأول : مجال عمل القرينة في الألفاظ الواضحة عند الحنفية

يقسم الحنفية الألفاظ الواضحة إلى أربعة مراتب من أقلها وضوحا إلى أشدها ظهورا على الترتيب التالي : الظاهر ثم النص ثم المفسر فالمحكم ،و فيما يلي تبيان لكل مرتبة و مدى عمل القرينة فيها :

الفرع الأول : الظاهــر

أولا :تعريف الظاهر اصطلاحا : " هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل " [2]

فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه ،و هذا المعنى ليس مقصودًا أصالة وهو يقبل التأويل ، و يحتمل التخصيص و النسخ [3] .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **البقرة: ٢٧٥** ،فإنه ظاهر في حل البيع و حرمة الربا ،و ذلك بمجرد السماع دون تأمل أو تفكر.

---

[1] – معنى الواضحة :"هي التي تدل على معناها بصيغتها من غير توقف على أمر خارجي ".أنظر وهبة الزحيلي أصول الفقه 312/1 "التي لا يحتاج فهم المراد منها إلى أمر خارج عنها " ،محمد أديب صالح ، تفسير النصوص 139/1.

[2] – السرخسي، أصول السرخسي 163/1.

[3] – أنظر فتحي الدريني المناهج الاصولية ص:45.

ثانيا: مدى إعمال القرينة في الظاهر:

يعتبر الظاهر من أكثر الألفاظ التي يرد عليها الاحتمال ، لذا كان مجالا واسعا لدخول القرائن و التأثير فيه فتجعل من الاحتمال المرجوح راجحا ، فهو الأقل وضوحا في الألفاظ الواضحة ،فهو قابل أن يحمل على أكثر من معنى ،و دلالته على ظاهره هي أسبق للأذهان عند فقدان القرائن .ويكون إعمال القرنية في الظاهر من جهتين [1]: من جهة كون القرينة مانعة من إرادة الظاهر و تأويله ، و من جهة أنها معضدة للظاهر .

1- من جهة كون القرينة مانعة لإرادة الظاهر:

فاللفظ ظاهر في معناه الحقيقي يصرف إلى معناه المجازي بالقرينة ، مثاله في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ **المائدة: ٦**،فالملامسة ظاهرة في مطلق اللمس ،ولكن هذا المعنى الحقيقي غير مراد ،و المقصود هو المعنى المجازي للكلمة و هو الجماع ، وذلك بقرينة ذكر النساء في الآية ، و بقرينة الإتيان باللفظة على وزن(فَاعَلَ) وهي تكون بين اثنين [2].

❖ فاللفظ العام ظاهر في العموم وهو الاستغراق، يصرف إلى الخصوص بقرينة كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **البقرة: ٢٧٥**، ظاهر في حل جميع عقود البيع لأن لفظ " البيع " عام و لكن خصص بقرينة تحريم البيوع التي تشمل على الربا و ذلك من تكملة الآية نفسها ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾

[1] – انظر حمحامي مختار، القرائن و أثرها في فهم الخطاب ص :177-178.

[2] – محمد الخيَمي ، القرينة عند الأصوليين ص:194-195.

و كذلك خصص بما يمنع عليه العقد كبيع الخمر و الميتة ، و ما نهت عنه السنة من بيع الغرر و بيع ما لايملك ...فهذه القرائن تجعل احتمال التخصيص للفظ البيع العام راجحا [1].

❖ واللفظ الظاهر يرقى إلى رتبة النص بانضمام القرينة إلى اللفظ فيفهم منها المعنى المقصود أصالة دون الظاهر مثاله قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **البقرة: ٢٧٥** ظاهر الدلالة على حل البيع و حرمة الربا ، و لما انضمت قرينة السياق للفظ الظاهر، و هي قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ صار اللفظ نصا في التفرقة بين البيع و الربا و عدم المماثلة بينهما ، لأن الآية جاءت للرد على من قال بالمماثلة من المشركين [2].

❖ ويكون اللفظ في الأمر ظاهر في الوجوب ، و يكون النهي ظاهر في معنى التحريم ، فتصرف القرينة الأمر إلى الندب و النهي إلى الكراهة .[3]

2- من جهة كون القرينة معضدة للظاهر :

كما تأتي القرينة مانعة لإرادة المعنى الظاهر من النص وتصرفه إلى معنى أخر ، تكون معضدة و مكملة لذلك الظاهر يقول الحسن البصري :" تكون مكملة لظاهره " [4] مثاله[5] قوله تعالى :﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾

---

[1] – محمد قاسم الأسطل ، القرينة عند الاصوليين و اثرها في فهم النصوص ص:47.

[2] – محمد الخيمي ، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية ص:195.

[3] – سيأتي ذكر الأمر و النهي بالتفصيل في المبحث الثالث .

[4] – ابو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه 342/2.

[5] – حمحامي مختار ، القرائن و أثرها في فهم الخطاب الشرعي ص :182.

الأنعام: ٣٨ ، فالقرينة اللفظية ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ تنفي كل احتمال عن ارادة غير المعنى الحقيقي للحيوان المحلق في جو السماء ، و إن كانت لفظة (طير و يطير ،طار،و طائر ...) وردت بمعان عدة في القرآن الكريم [1] فتأتي القرائن لتقوية المعنى المتبادر من اللفظ أولا بمنع قيام الاحتمالات الثانوية ، فترفعه من الظنية إلى القطعية في الدلالة على الأحكام[2] ..وحينئذ يكون نصًا فيما دل عليه يقول الجويني "...أن جل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص " [3]

الفـرع الثاني : النـص

1- **تعريف النص اصطلاحا** :" ما يزداد و ضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة" [4] مثاله قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ **النسـاء: ٣**، فالآية ظاهر في إباحة الزواج ، نصا في عدم الزيادة على أربعة عند التعدد ، و الاقتصار على واحدة عند الخوف من الجور و عدم العدل ، فالقرينة السياقية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ دلت على المعنى الأصلي، و أن الآية نزلت لتحديد العدد مع شرط القدرة و تحقيق العدل ، وبهذه القرينة أصبح احتمال التأويل و التخصيص للنص بعيدا.

---

[1] – منها عمل الانسان و سعيه في الدنيا كقوله تعالى :﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ الإسراء: ١٣، ومنها التشاؤم في قوله تعالى :﴿ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ النمل: ٤٧، ومنها الحيوان المعروف كقوله تعالى :﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ الواقعة: ٢١

[2] – ينظر محمد بخيت ، سلم الوصول لشرح نهاية السول 59/4.

[3] . الجويني، البرهان في أصول الفقه، 278/1 الفقرة 315.

[4] – السرخسي، أصول السرخسي 1،/164.

2- مدى إعمال القرينة في النص :

يعتبر النص كالظاهر عند الحنفية في تأثره بالقرائن تأويلا و تخصيصا ، لأن النص عندهم عبارة عن ظاهر سيق الكلام لأجله فكان أكثر وضوحا بسبب القرينة و ليس من ذات اللفظ ، مما يعني أن النص عندهم ليس قاطعا في دلالته على المراد ،فيرد عليه الاحتمال كالظاهر [1] و هذا مثال لدخول القرينة على النص في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ **المائدة: ٣** فالآية جاءت نصًا في تحريم الميتة و الدم فهي سيقت لذلك أصالة ، وجاء لفظ "الدم " مطلقا ، يحتمل التقييد احتمالا مرجوحا ، فجاء لفظ " مسفوحا " في الآية الكريمة ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ...** ﴾ **الأنعام: ١٤٥** ، قرينة مقيدة للنص المطلق فيحمل عليها .

مسألة :اختلف علماء الحنفية في القرينة التي تنضم إلى الظاهر فتجعله نصًا إلى رأيين [2]:

الرأي الاول [3]: يرى أصحاب هذا الرأي أن القرينة التي تنضم إلى الظاهر فتجعله أكثر وضوحا ليصبح نصًا ،هي كل القرائن اللفظية السياقية ، بحيث يظهر بها مقصد المتكلم من الكلام .

الرأي الثاني : وهو رأي المتأخرين من الحنفية [4] أن النص يزداد وضوحا عن الظاهر بقرينة السوق ، فحيث كان المعنى مسوقا أصالة كان ذلك نصا ،و إن كان غير مسوق للمعنى المراد أصالة كان ظاهرا

---

[1] – انظر أصول الشاشي 72 أصول السرخسي 165/1 ،كشف الاسرار البخاري 77/1 تيسير التحرير امير بادة شاه 137/1

[2] – انظر محمد جان بنتن ،القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب ، ص:158-160 ، و محمد الخيمي ،القرينة عند الاصوليين ص:196.

[3] – هذا الرأي عامة الاصوليين الحنفية المتقدمين كالبزدوي ،و السرخسي ،و القاضي أبي زيد الدبوسي .

[4] – انظر محمد جان بنتن ،القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب ص:160.

أي قصد به قصدا تبعا ، ومثال ذلك :" لو قيل (رأيت فلانًا حين جاءني القوم) ،كان ظاهرًا في مجيء القوم ،لكونه غير مقصود بالسوق، ولو قيل(جاءني القوم حين رأيت فلانًا) ،كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصود بالسوق" [1] .

الفرع الثالث : المفسر

أولا :تعريف المفسر اصطلاحا : " هو إسم للمكشوف الذي يعرف المراد به ،مكشوف على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل فيكون فوق الظاهر و النص" [2] .

يتبين من التعريف أن المفسّر أكثر وضوحا من الظاهر و النص ،لارتفاع احتمال التأويل فيه، غير أنه قابل للنسخ في عهد الرسالة ،و يمكن أن يمثل للمفسر بألفاظ العدد كقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ **النور: ٤** ،فالأية الكريم قاطعة على جلد القاذف ﴿ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ وهو عدد محدد لا يحتمل التأويل بالزيادة أو النقصان .[3]

ثانيا :مدى إعمال القرينة في المفسر :

مما سبق في التعريف و المثال يظهر أن المفسّر لا يرد عليه الاحتمال من حيث الدلالة على معناه فلا يقبل تأويلا و لا تخصيصا، و عليه فالقرائن الصارفة المؤولة و المخصصة لا ترد على المفسر[4]

ينقسم المفسر إلى قسمين :

---

[1] – انظر امير باد شاه ،تيسير التحرير 137/1 ، البخاري ،كشف الاسرار على أصول البزدوي 73/1.

[2] –السرخسي ،أصول السرخسي 165/1.

[3] –انظر الذريني ،المناهج الاصولية ،ص:55.

[4] – محمد جان بنتن، القرائن و أهميتها،ص: 166

القسم الأول :هو المفسر بذاته أي بصيغته مفسر بنفسه من غير قرينة ، لكونه مكشوف المراد من الأصل ، لأنه لا يحتمل إلا وجها واحدا [1] ،مثاله قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **النور: ٢** ،جاءت الآية قاطعة في حد جلد الزاني في قوله تعالى:﴿ مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ فدلالة اللفظ دلالة واضحة لا يحتمل التأويل بالزيادة أو النقصان ، فهو مفسر من نفس الصيغة، من غير قرينة.

القسم الثاني : المفسر بغيره أي هو المفسّر لا بمعنى من ذات الصيغة بل بغيرها، وهذا النوع يشمل كل لفظ يحتمل التأويل أو خفي الدلالة على معناه ،فالتحق به ما يفسره تفسيرا قاطعا [2] ،أي لابد له من قرينة تقطع احتمال التأويل ، لأن نفس اللفظ يحتمل أكثر من معنى.و هذه القرينة إما أن تكون متصلة باللفظ أو غير متصلة به ، و عليه فالمفسر لغيره على نوعان :

1- **مفسر بقرينة متصلة باللفظ** :

مثاله قوله تعالى :﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾ **الحجر: ٣٠** فلفظ (**ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ**) عام يحتمل التخصيص فلما فسر بقوله (**كُلُّهُمۡ**)انقطع ذلك الاحتمال ،لكن بقي احتمال الجمع و التفريق ، فنسد هذا التأويل بقوله(**أَجۡمَعُونَ**) وهي قرينة مؤكدة لذلك المعنى .

2- **مفسر بقرينة منفصلة عن اللفظ** : قد تكون هذه القرينة لفظية أو غير لفظية مثالها :

---

[1] - ابن امير الحاج ، التقرير و التحبير 147/1.

[2] _ فالظاهر و النص مما يحتملان التأويل ، إذا لتحق بهما ما يفسرهما تفسيرا قاطعا صار كل منهما مفسرا بغيره و كذلك اللفظ الخفي كالمجمل و الخفي والمشكل ، إذا دخلت عليه قرينة مفسرة قاطعة ، صار مفسرًا بغيره فتتبين تفاصله ، و يتضح معناه و يتعين المراد منه على نحو يقطع كل احتمال للتأويل . أنظر الذريني المناهج الاصولية ص:56.

ما جاء في القرآن الكريم من ألفاظ مجملة غير مفسرة ،كألفاظ الصلاة و الزكاة و الصوم كما في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ **البقرة: ٤٣** وكل بيانها و تفسيرها إلى السنة النبوية القولية و الفعلية ، ، فبين رسول الله صلى الله عليه و سلم أركان الصلاة و شروطها ، و أوقتها وكيفيتها ، يقول عليه أزكى الصلاة و السلام : " **صلوا كما رأيتموني أصلي**" [1]فكانت السنة مفسرة لكل ما أجمل في القرآن الكريم ,فهي بذلك قرائن دالة مفصلة للمجمل .

ثالثا :الفرق بين قرينة النص و قرينة المفسر[2]:

1-القرينة في النص قرينة مؤكدة ، غير قاطعة للاحتمال أما في المفسر فهي قاطعة لأي احتمال وقد تكون دالة أو مرجحة أو مؤكدة .

2-قرينة النص قرينة لفظية سياقية سابقة أو لاحقة ، أما قرينة المفسر فقد تكون لفظية أو غير لفظية ، متصلة أو منفصلة .

الفرع الرابع : المحكـم :

أولا :تعريف المحكم اصطلاحا: " هو اللفظ الذي يمتنع من احتمال التأويل ومن أن يرد عليه النسخ و التبديل " [3] فهو المفسر إذا ازداد قوة و أحكم المراد به عن احتمال النسخ و التبديل سمي محكما [4]،بحيث يكون في غاية الوضوح فلا يقبل التأويل و لا التخصيص و لا يرد عليه النسخ في عهد الرسول صلى الله

[1] – اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان رقم 631 ج1 ص183-182.

[2] – محمد جان بنتن، القرائن و أهميتها ،ص:170.

[3] – السرخسي، أصول السرخسي ، 165/1.

[4] – البخاري ،كشف الاسرار شرح أصول البزدوي 51/1.

عليه وسلم كقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ **النساء: ١٣٦** ،وهو نوعان محكما بذاته و محكما لغيره " و انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن لا يحتمل التبدل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع و صفاته و حدوث العالم و هذا يسمى محكمًا بعينه ، وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ، ويسمى هذا محكما لغيره "[1] .

ثانيا: مدى اعمال القرينة في المحكم :

مما سبق يعتبر المحكم مما لا يرد عليه الاحتمال على الإطلاق لا من جهة المعنى و لا من جهة التبديل و النسخ فإن القرينة لا ترد عليه و لا تؤثر فيه ، لكن حتى يصف اللفظ بالمحكم يجب أن توجد قرائن تدل على عدم احتماله للنسخ و التبديل فإن عدمت لم يكن الخطاب محكما و تقسم هذه القرائن على حسب أنواع المحكم على النحوي التالي: [2]

1- قرائن المحكم بذاته: و هي على نوعين:

النوع الاول : قرائن عقلية و منها [3]:

- أن تكون النصوص دالة على أحد الأحكام الأساسية التي تعتبر من قواعد الدين ولا تتغير بتغير الزمان ، كالإيمان بالله تعالى و كتبه و رسله و اليوم الآخر منها قول الله تعالى:

﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمۡ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ **آل عمران: ١٧٩**

[1] – البخاري كشف الاسرار 51/1.

[2] – محمد جان بنتن ، القرائن واهميتها في بيان المراد من الخطاب ص: 171-174.

[3] – الدريني ،المناهج الاصولية ،ص :61.

- و منها النصوص التي دلت على أمهات الفضائل ، و قواعد الأخلاق ألتي تقرها الفطرة السليمة ، ولا تستقيم حياة الأمم إلا بها ، كالعدل ، و الأمانة ،وصلة الأرحام ،و الوفاء و بر الوالدين كقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ **النحل: ٩٠**
- و منها أن تكون النصوص دالة على حرمة أضداد تلك الأخلاق و الفضائل كالظلم و الخيانة ، و الكذب ،و الخيانة ،و عقوق الوالدين كقوله تعالى:﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ **النحل: ٩٠**.[1]

النوع الثاني : قرائن لفظية :وهي عبارة عن ألفاظ مفادها تأييد ما اقترنت به . مثالها : ماجاء عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن زواج المتعة ، قال :" **ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن ان أعطى شيئا فلا يأخذه** " [2] فلفظ (**إلى يوم القيامة**) قرينة على تأبيد حرمة المتعة [3].

ثالثا :قرائن المحكم لغيره :

فالمحكم لغيره ليست من ذات الصيغة ، أو معناه المفسر القاطع لكل احتمال ، بل لأمر آخر خارج عن ذاته و هي قرينة انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ،فبانقطاعه انقطع النسخ و التبديل .[4]

---

[1] – أنظر الدريني ، المناهج الأصولية ص:62.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ،باب المتعة ،وبيان أنه أبيح ،ثم نسخ ،ثم أبيح، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة رقم 1406 ج2،ص1072.

[3] – محمد جان بنتن ، القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ص:173.

[4] – أنظر الدريني ، المناهج الأصولية ص:63.

المطلب الثاني : مجال عمل القرينة في الألفاظ الواضحة عند الجمهور

يقسم الجمهور الألفاظ من حيث وضوح الدلالة إلى قسميين : الظاهر و النص ،حيث إن النص أكثر وضوحا من الظاهر.

الفرع الأول : الظاهــر

أولا: تعريف الظاهر اصطلاحا : " ما دل على المعنى دلالة ظنية "[1] و الدلالة الظنية تعني الراجحة لا القطعية[2] وهذا يعني أن اللفظ إذا كان راجحا فيما دل عليه ظاهره ،فإنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحًا فهو يقابل المؤول ، الذي صرف عن معناه لدليل أو قرينة [3]مثاله صيغ العموم ،فإنها ظاهرة في العموم مؤولة إذا حملت على وجه الخصوص ،و كالأمر فإنه ظاهر في الوجوب مؤول في الندب و الإباحة

ثانيا: مدى اعمال القرينة في الظاهر :

الظاهر عند الجمهور كالظاهر عن الحنفية يتأثر بالقرائن تأويلا و تخصيًصا ،فترد عليه القرينة فتصرفه عن ظاهره ، و تجعل الاحتمال المرجوح راجحا ،و تقوي الظهور ،بحيث يصير تأويله بعيد غاية البعد.

و سبب رجحان الظاهر إما من جهة الوضع ،أو من غير جهة الوضع :[4]

---

[1] – بن الحاجب ،المختصر 2 /146.

[2] – الدريني ،المناهج الأصولية ص:130.

[3] – محمد الخيمي ،القرينة عند الأصوليين ص:193.

[4] – محمد جان بنتن ،القرائن و أهميتها في فهم الخطاب ص: 176.

1- **إن كان من جهة الوضع** : فهناك أصول مرجحة للمعنى الظاهر على المعنى الأخر المحتمل ، فلا يحمل على الأخر إلا بقرينة معتبرة صارفة الظاهر عن أصله و هذه الأصول هي [1]:

- الأصل في الكلام الحقيقة .
- الأصل في الألفاظ الانفراد في الوضع ، لا الاشتراك.
- الأصل في الكلام الاستقلال ،وعدم توقفه على الإضمار.
- الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد .
- الأصل في اللفظ العموم ،أي أن يكون مستغرقا لكل ما يصلح له .
- الأصل في الكلام التأصيل لا الزيادة .
- الأصل في الكلام الترتيب ،و عدم التقديم و التأخير .

2- **إذا كان من غير جهة الوضع** : فيكون تأثير القرائن الأخرى المقالية و الحالية ، كقرائن السياق ،اللفظية المنفصلة أو المتصلة في تضعيف جانب الاحتمال و تقوية الظهور بحيث يصير تأويله بعيدًا [2].مثاله : ما رواه الشافعي رحمه الله من غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم و عنده عشرة نسوة ،فقال له ﷺ " أمسك أربعا و فارق سائرهن " [3] .

[1] – أنظر شرح و تفاصل هذه الأصول في محمد جان بنتن القرائن و أهميتها في فهم الخطاب ص: 176-180.

[2] - أنظر محمد جان بنتن ،القرائن و أهميتها في فهم الخطاب ص: 181.و انظر محمد الخيمي ، القرينة عند الأصوليين ص:197-198 .

[3] – مالك، الموطأ، كتاب الطلاق جامع الطلاق رقم 1693،ج1، 650 .

فظاهر الحديث يدل على أن الكافر إذا أسلم ، وله أكثر من أربع نسوة ، يبقي في عصمته أربعة و يفارق الباقيات ، و هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء مالك و الشافعي و أحمد [1] .

خلافا لما ذهب إليه الحنفية [2].و اعتمد الجمهور في عدم تأويل الظاهر لما احتف به من قرائن مقالية و حالية تجعل احتمال التأويل بعيدًا جدا ، ومن هذه القرائن [3]:

- أن الذي يسبق إلى الفهم من لفظ الحديث ، استدامة النكاح، لا الإبتداء ،كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم .
- بما أن الصحابي جديد عهد بالإسلام ،كان ينبغي أن يعلمه شروط و أركان النكاح ، إذا قصد ابتداء النكاح ، فإنه لا يأخر البيان عن وقت الحاجة .
- أنه قابل لفظ الإمساك بلفظ المفارقة و فوضه إلى اختياره ،فليكن الإمساك و المفارقة إليه .

يقول الغزالي في المستصفى عن هذه القرائن :" فهذه و أمثالها من القرائن ينبغي أن يُلتفت إليها في تقرير التأويل و رده ، و آحادها لا تبطل الاحتمال ، لكن المجموع يشكك في صحة القياس المخالف للظاهر ،و يصير اتباع الظاهر أقوى في النفس من اتباع القياس" [4]

---

[1] – انظر ابن رشد ، بداية المجتهد 37/2 والشوكاني ، نيل الاوطار 190/5 و ابن قدامة ،مغني المحتاج 251/3.

[2] – فذهبوا إلى ان الظاهر مؤول ، و أن المراد من الحديث ابتداء زواج أربع منهن، ان كان الزواج بعقد واحد ،و إن كان الزواج بعقود متفرقة ، امسك الاربع الأوائل منهن ، وفارق الاواخر منهن ،مستند الحنفية قياس العقد قبل الاسلام على العقد بعد الاسلام .انظر أمير بادشاه ، تيسير التحرير 145/1.

[3] – أنظر الغزالي، المستصفى 197/1.

[4] – الغزالي ، المستصفى 1/ 197.

ثم يضيف الغزالي ليبين أنه لا يقطع ببطلان هذا التأويل ، لما يمكن أن يقع من اختلاف في تقرير القرائن ، و الأخذ بها :" و الإنصاف أن ذلك يختلف بتنوع أحوال المجتهدين ، و إلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن ، و إنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين "[1] .

فعمل القرائن هنا يرجح المعنى الظاهر ،و يؤكده إذا تضافرت أكثر من قرينة ، و القرائن المؤكدة إما أن تكون قاطعة لأي احتمال فتسد باب التأويل و هنا يرتقي الظاهر ليصبح نصًا ، وإن لم تكن قاطعة كان الظاهر أكثر ظهورًا بالقرائن .[2]

الفرع الثاني : النص

أولا : تعريف النص اصطلاحا :" هو ما دل على دلالة المعنى دلالة قطعية " [3].

و تعريف النص المشهور عند الغزالي هو :"ما لا يتطرق إليه الاحتمال أصلًا لا على قرب و لا على بعد كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة و لا الأربعة [4] .

و النص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية [5] .

---

[1] – الغزالي ، المستصفى 197/1.

[2] – محمد جان بنتن، القرائن و اهميتها في بيان المراد من الخطاب ،ص:182.

[3] – الدريني ، المناهج الاصولية ص:132.

[4] – الغزالي ، المستصفى 1/ 196.

[5] – الدريني ، المناهج الاصولية ص:132.

ثانيا : مدى إعمال القرينة في النص :

من التعريف نستخلص أن النص لا مدخل للقرائن فيه فدلالته قطعية لا يتطرق إليه الاحتمال و التأويل و لا تؤثر فيه القرائن . يقول إمام الحرمين :" النص لا يتأثر بالقرائن و لا يفتقر إليها " [1]

فالنص يستقل بنفسه في الكشف عن جميع مقتضاه و معناه و مضمونه من كل وجه و هو قسمان [2] :

1- **نص بذاته** :و هو ما يستقل بمعناه إفصاحًا و نطقًا من غير احتياج إلى قرينة [3]مثاله قوله تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ **الإخلاص: ١** و قوله تعالى :﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ **الفتح: ٢٩**

فهذا النص قطعي الدلالة بمقتضى الوضع اللغوي لصيغته [4].

2- **نص بغيره** : وهو ظاهر ما يستقل في إفادة معناه بالقرائن القاطعة لاحتمال معنى أخر ،حيث إن هذه القرائن تحتف بالظاهر و تتكاثر و تتقاوى حتى ترقى به إلى درجة القطعية في الدلالة و هذه القرائن قد تكون حالية أو مقالية . يقول إمام الحرمين : " و المقصود من النصوص ، الاستقلال بإفادة المعاني على قطع ،مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا و إن كان بعيدًا حصوله بوضع الصيغ ردًا إلى اللغة ، فما أكثر هذا الفرض مع القرائن الحالية و المقالية ،و إذا خضنا في باب التأويلات ، و إبانة بطلان معظم مسالك المؤولين استبان للطالب الفطن ،أن جُل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات ، فهي نصوص "[5]

---

[1] – الجويني ، البرهان 115/1.

[2] – انظر محمد ،جان بنتن القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ص: 184-187.

[3] – الجويني ،التلخيص 181/1.

[4] – انظر محمد الخيمي، القرينة عند الاصوليين ،ص:200.

[5] – الجويني ، البرهان 278/1.

مثاله [1]قوله ﷺ :" **ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل** "[2]

ذهب الحنفية إلى أن المرأة لها أن تباشر عقد نكاحها بنفسها ، وأولوا الحديث بأنه محمول على الصغيرة ، وأخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وردوا تأويلات الحنفية ، بما احتف بالظاهر من قرائن تسد باب التأويل و من هذه القرائن :

- أن الكلام صُدر بـ **أي** و هي من أدوات الشرط ،و هي من أعم صيغ العموم ،و **أي** و **ما** هي أعم من تلك الأدوات [3].
- أنه ﷺ أكده بـ **ما فقال** : أيما و هي من المؤكدات المستعملة بإفادة العموم أيضًا .
- أنه ﷺ قال :**فنكاحها باطل** ،فرتب الحكم على الشرط في معرض الجزاء ، وهو أيضا مؤكد للعموم [4] مع تكراره لها ثلاث مرات .

فهذه القرائن سدت باب التأويل في تخصيص العموم يقول الغزالي :" القرائن قد تجعل العام نصًا يمتنع تخصيصه "[5].

---

[1] - أنظر محمد الخيمي، القرينة عند الاصوليين ،ص:201-202 .

[2] – أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ،رقم1879،ج1،ص506، صححه الألباني .

[3] – انظر الغزالي ، المستصفى 197/1- الزركشي ،البحر المحيط 447/3.

[4] – أنظر المصدرين السابقين.

[5] – الغزالي ، المنخول ص:182.

المبحث الثاني : مجــال عمل القرينة في الألفاظ المبهمـــة [1]

المطلب الأول : مجال عمل القرينة في الألفاظ المبهمة عند الحنفية

قسم الحنفية الألفاظ المبهمة أي غير الواضحة إلى أربعة مراتب ترتيبا تصاعديا من الأقل إبهاما إلى الأكثر إبهاما بدءا بالخفي ثم المشكل ، يليه المجمل ، فالمتشابه ، فسنتطرق في هذا المطلب إلى كل واحد منها ،مع بيان مدى عمل القرينة فيه :

الفرع الأول : الخفـــي

أولا : تعريف الخفي اصطلاحا :" هو إسم لما اشتبه معناه و خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب " [2] .

فهو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة من صيغته ، و لكن منشأ الخفاء فيه راجع إلى عدم انطباق اللفظ على بعض أفراده ،لوجود صفة زائدة أو ناقصة أورث غموضا في التطبيق ، و لا يتوصل إلى إزالة الغموض إلا بالبحث و التأمل و الاجتهاد.[3]

يمثل للفظ الخفي بلفظ **القاتل** في قوله ﷺ :" **ليس لقاتل ميراث**" [4]، فإنه واضح الدلالة على أنه من قتل متعمدا يحرم من الميراث ،ولكنه مبهم في دلالته على من قتل خطأ أو بطريق التسبب .

---

[1] – المبهمة : هي التي لا تدل على معناها بصيغتها ، بل لا بد لها من أمر خارجي .أنظر وهبة الزحيلي أصول الفقه 312/1.

[2] – السرخسي، أصول السرخسي، 167/1.

[3] – الدريني ، المناهج الاصولية ص :67.

[4] – أخرجه ابن ماجة كتاب الديات باب القاتل لا يرث رقم 2646 ج2،ص884 صححه الألباني .

ثانيا : مدى إعمال القرينة في الخفي :

لما كان الإبهام في اللفظ الخفي خارج عن صيغته متجه إلى عارض خارج عنها ، و جب البحث و الاجتهاد على القرائن الدالة و المعينة على رفع هذا الخفاء و إزالة الإبهام ، ومنه فالقرينة لها تأثير في الخفي بكشف الإبهام الذي يعتريه ،و مثاله في قوله تعالى :﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ **المائدة: ٣٨**، فلفظ **السارق** ظاهر في معناه[1] ، لكنه خفي في انطباقه على بعض أفراده كالطرار (النشال) و النباش ،وذلك لاختصاصهما باسمين في اللغة أورث شبهة في شمولية لفظ السارق لهما ،فالطرار[2]و النباش[3] ،و بالنظر في الأمور الخارجة عن الصيغة ، مما يتعلق بهاذين اللفظيين يتبين أن :

– وصف السرقة ينطبق على الطرار ،حيث اتصلت به قرينة حالية ،وهي حذقه و مهارته ،و خفة يده في سرقة الأعين المستيقظة ، وهو أخطر جناية و زيادة في تخصص من السارق الذي يسرق الأعين النائمة و الغافلة ، فكانت هذه قرينة كافية لرفع الإبهام و الخفاء، تجعل الطرار يدخل في حكم حد السارق [4].

– وأما النباش لإحاطته ببعض القرائن جعلته يختلف عن ملابسات و صفات السارق منعته من الدخول في حكم السارق وهذه القرائن هي الحرز و المالية و المملوكية؛ فالقبر لا يصلح أن يكون حرزا لحفظ المال ،و المالية قاصرة لأن الكفن مال غير مرغوب فيه ، و ليس مملوك لأحد .فلنقصان معنى السرقة في النباش لم يحد

[1] – فهو" كل من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له " ابن منظور ،لسان العرب مادة (سرق) 273/6.

[2] - "هو الذي يشق كم الرجل و يسل مافيه " ابن منظور ، لسان العرب مادة (طرر) 160/8.

[3] - "هو الذي ينبش القبور و يأخذ أكفان الموتى" أنظر ابن منظور ، لسان العرب مادة (نبش) 19/14.

[4] – أنظر نسفي ،كشف الاسرار 215/1 .

حد السارق . و بذلك يتضح أن زيادة معنى السرقة في الطرار قرينة مرجحة دالة على أن حكمه حكم السارق ، و نقصان معناها في النباش قرينة مرجحة دالة على أن حكمه يخالف حكم السارق[1] .

الفرع الثاني : المشكل

أولا : تعريف المشكل اصطلاحا :"هو إسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه لدخوله في أشكاله ،بحيث لا يدرك ذلك المراد إلا بقرينة تميزه عن غيره ، وذلك عن طريق البحث و التأمل" [2]

و الخفاء في المشكل ناتج من نفس الصيغة ، وهو اشتباه المراد بغيره ،لدخوله في أشكاله و أشباهه بحيث لا يعرف المراد من غيره إلا بقرينة تميزه عن غيره ، و لهذا هو أشد خفاء من الخفي ،و من بين أسباب [3]الخفاء في المشكل ؛الاشتراك اللفظي ، أو لاستعارة بديعة غامضة ،أو غموض في المعنى أو تعارض ظاهر النصوص ،و مثال المشكل في الاشتراك اللفظي قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ **البقرة: ٢٢٣**، فلفظ **أنّى** مشكل لاحتماله لمعان عدة فهو يأتي بمعنى : كيف و معنى أين .[4]

ثانيا :مدى إعمال القرينة في المشكل

لما كان الإبهام في المشكل نابع من الصيغة ذاتها و ذلك لتعدد المعاني للفظ ، لا يترجح أحدهما على الأخر إلا بقرينة تدفع هذا الإشكال و تعين على معرفة المراد من المشرع ، وذلك بالبحث و النظر في

---

[1]- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص 234/1-237.

[2] – محمد أديب صالح ، تفسير النصوص 254/1.

[3] – السرخسي ،أصول السرخسي 168/1.

[4] – أنظر محمد قاسم الاسطل، القرينة عند الاصوليين ص:69.

الصيغة و ما يحيط بها من قرائن. مثال المشكل في صيغة استعارة بديعة غريبة [1] في قوله تعالى : ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَاْ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ **الإنسان: ١٥ – ١٦**

من ظاهر الآية يفهم أن القوارير مصنوعة من الفضة ،علما أن القوارير لا تكون إلا من زجاج ، فوقع الإشكال في اعتبارها من الفضة أو من الزجاج ، و حملها على أحدهما يحتاج إلى قرينة مرجحة لأحد المعنيين على النحو التالي [2]:

_ أن الفضة لها صفتان ،صفة كمال وهي نفاسة جوهره و بياض لونه ، وصفة نقصان و هي أنها لا تصف ولا تشف ، فعلم ان المراد منها صفة الكمال ، فتكون مخلوقة من الفضة ،و انها من بياضها

_ ان الزجاج له صفتان ؛صفة كمال وهي الشفافية و الصفاء ، وصفة نقصان و هي خساسة الجوهر ، فعلم أن المراد منه صفة كماله وهي صفاء و شفافية الزجاج .

و ترجيح هاتين الصفتين وهي نفاسة الفضة و شفافية الزجاج للقوارير لقرينة كون الأنية من الجنة ،و أنها من صنع الخالق ،أعدها لإكرام المؤمنين فتنزهت عن صفات النقص و تحلت بصفة الكمال و الإبداع .

وبهذا يظهر أن إشكال المشكل يزول بالطلب و التأمل ، و ذلك بالبحث عن معاني اللفظ و ضبطها ،و الإجتهاد في إدراك المراد بالقرائن المرجحة أو الصارفة ، سواء كانت نقلية أو عقلية ليتميز المعنى المقصود عن أشكاله و أشباهه.[3]

---

[1] – أنظر محمد قاسم الاسطل ،القرينة عند الاصوليين و اثرها في فهم النصوص ص:56-57 .

[2] – أنظر البخاري ، كشف الاسرار 84/1 .

[3] – النسفي ،كشف الأسرار 218/1 .

الفرع الثالث : المجمل

أولا : تعريف المجمل اصطلاحا:" هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجْمِل و بيان من جهته ،يعرف به المراد و ذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية " [1] .

و المجمل يكون على ثلاثة أنواع [2]:

ـ مجمل بسبب غرابة اللفظ كلفظ **هلوعًا** في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ **المعارج: ١٩**

وكما في قوله تعالى : ﴿ٱلْقَارِعَةُ ﴾ **القارعة: ١**،وقوله ﴿ٱلْحَآقَّةُ ﴾ **الحاقة: ١**

- مجمل بسبب تزاحم المعاني على لفظ و احد مع انسداد باب الترجيح كما في اللفظ المشترك مثاله لفظ (**الموالي)** لمن أوصى ببعض ماله لمواليه ،وله موال أعتقوه و موال أعتقهم ، ومات دون أن يبين أيهما أراد فنعدم البيان و بقي اللفظ مجملا.

- مجمل بسبب نقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى شرعي جديد ، لا يفهمه السامع إلا ببيان ،مثاله في ألفاظ الصلاة و الصوم ...

ثانيا : مدى إعمال القرينة في المجمل:

بما أن سبب وجود الإبهام في المجمل راجع إلى احتمال اللفظ لمعاني عدة ،أو يكتنفه الغموض فلا يدرك المراد منه من ذات اللفظ و لا من العقل إلا ببيان من المتكلم ، وهذا يعني أنه لابد من قرينة تبيين المعنى المراد

[1] - السرخسي ،أصول السرخسي،168/1

[2] انظر محمد أديب صالح ، تفسير النصوص، 278/1-279 .

،وذلك بالاستفسار من المتكلم، أي أن المجمل لا يزول خفاؤه إلا بالقرائن النقلية ،وهذه القرائن قد يكون بيانها شافيا أو غير شاف [1]:

أ- فإن كان بيانها شافيا :و كانت القرينة المبينة قطعية صار المجمل مفسرًا ، وذلك كتفسيره ﷺ بأقواله و أفعاله تفسيرا قاطعا و مفصلا و شاملا لأحكام الصلاة و الزكاة ،و الحج و الصوم .

و إن كانت القرينة ظنية إما من حيث الثبوت أو الدلالة كخبر الواحد صار المجمل مؤولاً[2] مثال ذلك قوله تعالى : " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ **المائدة: ٦** ، فهذه الآية مجمل في مقدار المسح ، فجاءت السنة النبوية الفعلية قرينة مرجحة ومبينة لأحد معاني المجمل و هي أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته و على العمامة و على الخفين [3]، فدلت على جواز مسح جزء من الرأس، إلا أن الخبر آحاد يفيد الظن في الثبوت ،و لعدم قطعية الخبر ذهب المالكية إلى وجوب مسح جميع الرأس ، و قرينتهم في ذلك أن الباء في قوله تعالى :**بِرُءُوسِكُمۡ** صلة للتأكيد، فيكون تقدير الكلام : و مسحوا رؤوسكم ،فيلزم مسح جميع الرأس[4] .

[1] – أنظر محمد جان بنتن، القرائن و اهميتها في فهم المراد من الخطاب ،ص 136.

[2] – البخاري ، كشف الاسرار 1/44-45.

[3] – مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب المسح على الناصية و العمامة، رقم 247 ج1،ص:231 .

[4] – السرخسي ،أصول السرخسي 1/128.

ب- وإن كان بيان القرينة النقلية غير شاف فالمجمل خرج من حيز الإجمال إلى حيز الإشكال ،ولإزالة هذا الإشكال لابد من التأمل و الطلب و الاجتهاد و ذلك بالنظر في معاني الألفاظ و ضبطها [1]، بالقرائن العقلية .

الفرع الرابع :المتشابه

أولا : تعريف المتشابه اصطلاحا: " هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه " [2] مثاله الأحرف المقطعة في بداية السور ،و بعض آيات الصفات كاليد و الوجه يقول تعالى في محكم تنزيله :﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ **القيامة: ٢٢ – ٢٣** فرؤية الله تعالى يوم القيامة حق ، لكن الوصف و الكيفية لا يمكن أدراكها ولا تخيلها ، فصار الوصف متشابها ، و إن كان معلوم بأصله [3] يقول فخر الاسلام البزدوي : " و كذلك إثبات اليد و الوجه حق عندنا معلوم بأصله ، متشابه بوصفه ، و لن يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف ولا وجود لهذا النوع من الالفاظ في نصوص الأحكام التكليفية [4].فلا يمكن ادراك المراد منه لا من صيغته و لا من خارج الصيغة و بهذا يكون أشد أنواع المبهم .

ثانيا :مدى إعمال القرينة في المتشابه:

---

[1] – ابن امير الحاج ، التقرير و التحبير 159/1.

[2] – السرخسي، أصول السرخسي 168/1.

[3] – البخاري ،كشف الأسرار ،92/1.

[4] – محمد الخيَمي ، القرينة عند الاصوليين ص:193.

من تعريف المتشابه و مما سبق ذكره يعتبر المتشابه من الألفاظ الأكثر حاجة الى البيان و معرفة المراد منه ، ولكن لما كان مما استأثر الله بعلمه ، و مما سد باب التأويل و المعرفة أمام خلقه لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ **آل عمران: ٧** ، فإن القرائن لا ترد عليه ، ولا يمكن أن تؤثر فيه فلا مجال لعمل القرينة فيه سواء كانت نقلية أو عقلية ، سواء كانت دالة أو مؤكدة أو مرجحة أو صارفة .[1]

المطلب الثاني : مجال عمل القرينة في الألفاظ المبهمة عند الجمهور

الألفاظ المبهمة عند الجمهور منحصرة في نوع واحد أو قسم واحد وهو المجمل ،الذي يقابل عند الحنفية الأقسام الثلاثة الخفي و المشكل و المجمل[2] .

أولا :تعريف المجمل اصطلاحا : " ما لم تتضح دلالته " [3] ،ويعرفه الشيرازي في اللمع بأنه :" ما لا يعقل معناه في لفظه و يفتقر في معرفة المراد إلى غيره "[4] .

ثانيا :مدى إعمال القرينة في المجمل:

من التعريف للمجمل نلخص أن المجمل من الألفاظ المبهمة التي تحتاج الى تبيين و توضيح فلابد من قرائن تزيل إبهامه و خفاءه ،و ترجح احتمالا مما تردد من احتماله ، وللمجمل وجوه عدة ،سنتطرق إلى البعض

[1] – البخاري ،كشف الاسرار، 90/1.
[2] – الدريني ، المناهج الأصولية ص:134.
[3] – الزركشي ، بحر المحيط 59/5.
[4] – الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه 49/1.

منها [1] لنبين مدى إعمال القرينة في المجمل[2] :

- أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ **الأنعام: ١٤١**، فالحق مجهول الجنس و القدر فيفتقر إلى بيان ، فيحتاج إلى قرائن تبين هذا الحق بالتفصيل ،فاختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال [3]، لبيان ذلك الحق لاختلاف القرائن المحيطة بالنص على النحو التالي :

القول الاول : أن الحق هو الزكاة المفروضة و استدلوا بقرينة قول الرسول ﷺ ، منها :" **فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضج نصف العشر** "[4] فجاء الحديث مبين لمقدار الحق الخارج من الأرض ، وهو الزكاة المفروضة فيكون بيانا لمقدار الحق الذي أوجبته الآية.

القول الثاني : أن الحق في الآية لا يقصد به الزكاة المفروضة ،ولكن يقصد به ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ، ثم نسخ بالزكاة المفروضة ، واستدلوا بجملة من القرائن هي [5] :

– أن الزكاة فرضت في المدينة ،و الأنعام مكية ، فيكون هذا الواجب مقدم على الزكاة المفروضة .

– أن الله تبارك و تعالى ،اتبع الأمر بإتيان الحق بقوله :﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ **الأنعام: ١٤١**،فنهى عن الاسراف في الاتيان دليل عدة التعيين ، و يؤكد ذلك سبب النزول ،و هو قرينة حالية[6] .

---

[1] – أنظر الشيرازي اللمع في أصول الفقه 49/1-52 ، الجويني البرهان 153/1-154.

[2] – أنظر محمد جان بنتن القرائن و اهميتها في فهم الخطاب ص: 146-148 ، محمد قاسم الأسطل القرينة عند الأصوليين ص:65-67

[3] – أنظر الطبري ، جامع البيان 158/12 فما بعدها.

[4] – أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب العشر فيما سقى من ماء السماء و بالماء الجاري رقم 1483، ج1 ص416-417.

[5] – أنظر الطبري ، جامع البيان 172/12.

[6] – فقد روي ابن جرير رحمه الله ، انهم كانوا يعطون شيئا يوم الحصاد سوى الزكاة ثم تباروا فيه وأسرفوا فأنزل الله هذه الآية أنظر المرجع السابق 174/12.

– أما قرينة نسخها ، فتؤخذ من أنه ليس لله حق في المال سوى الزكاة ، إلا ما يلزم المرء نفقته ، و الناسخ لهذا الحق هو حديث العشر و نصف العشر الذي سبق ذكره.

القول الثالث: أن الحق في الآية واجب غير الزكاة ، حيث يؤخذ يوم الحصاد ، وذلك بقرينة أن يوم الحصاد غير يوم التزكية المفروضة ،فيبقى واجبًا لم يُنسخ ،وربما استدلوا أيضا بما روته فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال :" **إن في المال حقا سوى الزكاة** " [1] .

- أن يكون اللفظ موضوع لمعنيين و أكثر ، وقد علم أن المراد به أحد معانيه ، فنحتاج لمعرفة ذلك المعنى إلى قرينة مرجحة تُعين أحد المعاني ومن هذه الوجوه الألفاظ المشتركة ،مثاله في قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ **البقرة: ٢٢٨**،فلفظ (**القرء**) يقع على الطهر ، و يقع على الحيض ، و لإزالة هذا الإجمال ، و تبين المعنى المراد من اللفظ ، لابد من قرينة مرجحة ترجح أحدهما على الأخر.[2]

- أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة، بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه ولكنه ،وصل باستثناء مجهول ، فنسحب حكم الجاهلة على اللفظ مثاله قوله تعالى :﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴾ **المائدة: ١**، فلو قدر الاقتصار على قوله تعالى :﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

[1] – أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة ، باب أن ما جاء في المال حقا سوى الزكاة ،رقم 66 ،ج3،ص:39 ضعفه الألباني.

[2] – محمد جان بنتن ، القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ص:147

﴿ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ لكان مفهومًا و معلوما ،لكنه صار مجملا بما دخله من الاستثناء في قوله تعالى :﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾فيحتاج إلى قرينة دالة تبين و تفصل ما أريد بهذا الاستثناء المجهول[1].

- أن يكون مجملا بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة ، قبل بيانه لنا ،كلفظ الصلاة و الصوم ،و الزكاة فإن لها معاني لغوية ليست هي المراد من المعنى الشرعي لها ، لذا كان على المشرع أن بين و يوضح إجمال هذه الألفاظ [2].

وعليه فالمجمل عند الجمهور يشمل كل ما ورد عليه الاحتمال واكتنفه الخفاء ولو من وجه من الوجوه ، و من ثم ، فمجال تأثير القرائن فيه مجال واسع ،ولا ينحصر بيان المجمل عند الجمهور على الـمُجمِل ،و إنما يكون بالقرائن و الاجتهاد[3] ، ولكن هذا لا يعني عدم وجود المجمل الذي يرفع إجماله إلا من قبل الـمُجمِل عندهم ،كما هو الحال بالنسبة للحنفية [4].

[1] – محمد جان بنتن ، القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب ص:148.
[2] – أنظر محمد قاسم الأسطل ، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ص:65.
[3] – أنظر محمد أديب صالح ، تفسير النصوص 342/1.
[4] – نفس المرجع ص:343/1.

المبحث الثاني : مجال عمل القرينة في العام و الخاص

المطلب الاول : مجال إعمال القرينة في العام

الفرع الأول : العام و علاقته بالقرائن

أولا : تعريف العام واختلاف العلماء في صيغه

1- تعريف العام اصطلاحا:" اللفظ المستغرق لجميع ما يحصل له بحسب وضع واحد" [1]

2- اختلاف العلماء في صيغة العموم و علاقتها بالقرائن[2] :

اختلف العلماء في صيغة العام ،هل هي دالة على العموم من باب الحقيقة أو المجاز ، أو أنها مشتركة بين العموم و الخصوص ، أو أنها متوقف فيها ،و ذلك على مذاهب هي كالتالي :

المذهب الأول : مذهب الجمهور و الظاهرية ، و عامة المتكلمين [3]، يقول أصحاب هذا المذهب أن صيغة العام حقيقة فيه ، مجاز في الخصوص ، و لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة مسوغة لذلك أي أن اللفظ على العموم بصيغته ،حتى ترد القرينة فتنقله إلى المجاز وهو التخصيص .

المذهب الثاني : أصحاب هذا الرأي و هم المعتزلة ،و البعض من الحنفية ، و يسمى هؤلاء أرباب الخصوص ، على أن صيغ العموم حقيقة في الخصوص ، وتستعمل في العموم مجازًا، وذلك عند اقترانها بقرينة تسوغ الانتقال من الحقيقة إلى المجاز .

---

[1] – الرازي ،المحصول 395/2.

[2] – محمد الخيمي، القرينة عند الاصوليين ص: 246- 249.

[3] – أنظر الآمدي ، للإحكام 317/1 ، أمير بادشاه، تيسير التحرير 197/1 .

المذهب الثالث : أصحاب هذا المذهب طائفة من الاصوليين، و أحد القوليين لأبي الحسن الأشعري [1]

يقول أصحاب هذا المذهب أن صيغ العموم مشتركة بين العموم و الخصوص، أي أن الصيغة مجملة تحتاج إلى قرينة تبين المراد و ترجح أحد المعنيين ، إما العام أو الخاص.

المذهب الرابع : أصحاب هذا المذهب هم الواقفيّة ، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ،و جماعة من المتكلمين ، والقول الأشهر للأشعري [2]،يرى أصحاب هذا المذهب التوقف عند صيغ العموم ، فلا يجزمون بشيء ، من كونها حقيقة ،أو مجاز ،أو مشتركة بين المعنيين ، وحجية الوقفية ، أن الأدلة متعارضة فبعضها ، يثبت العموم ،و البعض يثبت الخصوص ،و لا مرجح لأحدهما على الآخر ،وعندئذ فالقول بالعموم ، أو بالخصوص ،يعتبر قولا بلا دليل ، و ترجيحا بلا مرجح ، وهو باطل [3]

ثانيا : أنواع العام بالنسبة للقرائن [4]:

1- عام أريد منه العموم قطعًا :وهو اللفظ الذي اقترن بقرينة تؤكد عمومه و تنفي احتمال التخصيص عنه ، فهي مؤكدة لما أفاده ظاهر العام [5]. مثاله قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ **الأنبياء: ٣٠** ،

فالقرينة اللفظية (**كل**) دلت على العموم .و القرينة العقلية التي أكدت العموم هي أن هذه الآية تقرر سنة كونية إلاهية عامة ، ثابتة لا تتغير و لا تتبدل فلا تقبل التخصيص .

---

[1] – ابن النجار ،شرح الكوكب المنير 109/3 ،و أمير بادشاه ،تيسير التحرير 197/1.

[2] – الجويني ،البرهان 112/1، امير بادشاه ، تيسير التحرير 417/1 .

[3] – أنظر ،الغزالي ، المستصفى 120/2.

[4]– أنظر محمد الاسطل القرينة عند الاصوليين ص: 79، محمد جان بنتن القرائن و اهميتها في بيان المراد من الخطاب ص: 244-248.

[5] – الدريني ، مناهج الاصوليين ص:518.

2- **عام اريد به الخصوص قطعا** :" وهو الذي اقترن بقرينة تنفي احتمال العموم فيه "[1]

أي أن القرائن التي اتصلت باللفظ صرفته عن العموم و دلت على أن المراد هو الخصوص مثاله قوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ **التوبة: ١٢٠** ، تدل الآية على عموم كل أهل المدينة ما كان لهم أن يتخلفوا عن رسول الله ﷺ لكن هذا العموم غير المراد ، إنما يراد به من أطاق الجهاد من الرجال ، فيكون هذا العموم مخصوصًا قطعا ، لقرينة عقلية ، وهي عدم قدرة الأطفال و النساء و كبار السن على الجهاد في سبيل الله.

3- **العام المطلق** : وهو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته ، ولم تقترن به قرينة تصرفه عن عمومه، ولا مؤكدةله [2] فيبقى على عمومه مثاله قوله تعالى:﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ **الطلاق: ٤** فلفظ (وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ) عام في كل حامل ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها ،ولم يقترن هذا العموم بقرينة تخصصه ، فبقي على عمومه .

الفرع الثاني :قرائـن العـــام

مما تقدم نستنتج أن قرائن العام على ثلاثة أنواع [3]:

أولا :القرائن الدالة على العموم :و هي **قسمان** : قرائن لفظية ، و قرائن حالية .

---

[1] - محمد الاسطل، القرينة عند الاصوليين ص: 79.

[2] – الدريني ،منهاج الاصوليين ص:532 ومابعدها.

[3] – أنظر محمد بنتن القرائن و اهميتها ص:249-254,

1- القرائن اللفظية :و هي صيغ العموم و أدواته وهي كثيرة ، تدل على العموم بمقتضى الوضع اللغوي ، و يقال للعموم المستفاد منها العموم اللغوي [1] . و من هاته القرائن : **(كل)** ،**(جميع)(من) و (ما)** الاستفهامية و الشرطية ، الأسماء الموصولة ،و غير ذلك من الألفاظ .

2- القرائن الحالية : وهي على نوعين عرفية و عقلية :

أ-قرائن عرفية : وهي قرائن دالة على العموم بالعرف ، مع كون اللفظ بمقتضى وضعه اللغوي لا يفيد العموم ،ويقال لعمومها العموم العرفي [2] ، كقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ **النساء: ٢٣** .فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الأمهات ، و هذا يصدق بتحريم وطئهنّ ، ولكن العرف جعله مفيدا لتحريم كل الاستمتاعات المقصودة من النساء فيشمل الوطء ومقدماته ،فكان العموم من جهة العرف[3].

ب- قرائن عقلية : و هي قرائن دالة على العموم بالعقل، ويقال لعمومها العموم العقلي

وهي على ثلاثة أضرب [4]:

- أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم و لعلته ،إما بصراحة أو بوجه من الوجوه الإيماءات فيقتضي ثبوت الحكم أينما ثبتت العلة ، فالعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول ، وكلما انتفت ينتفي .مثاله قوله ﷺ في شأن الهرة :" **إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوفين عليكم و الطوافات** "[5] .

---

[1] - القرافي ، العقد المنظوم 351/1 ، التلمساني ،مفتاح الوصول ص: 487.

[2] - التلمساني، مفتاح الوصول ص:504.

[3] - انظر الزركشي، البحر المحيط 62/3 .

[4] - الزركشي ،البحر المحيط 62/3 .

[5] - اخرجه الترميذي في سننه كتاب ما جاء في سؤر الهرة رقم 92 ج1 ص153 صححه الألباني .

– أن يكون المفيد لعموم اللفظ ما يرجع إلى سؤال السائل، كما وقع في حديث الأعرابي[1] الذي جامع امرأته في نهار رمضان ، وهو صائم ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره بالكفارة فيعلم منه أن من صنع مثل صنيعه فعليه مثل تلك الكفارة .

– مفهوم المخالفة عند القائلين به ، وذلك كقوله ﷺ :" مَطْلُ الغنّي ظُلْمٌ " [2] فإنه يقتضي بمفهومه المخالف أن لا ظلم في مطل غير الغني .

ثانيا :القرائن المؤكدة على العموم : فهي تدخل على العام الذي أريد به العموم فتأكد عمومه وهي على نوعين :

1- صيغ دالة العموم ، وموضوعة له لغة على وجه تنفرد بالدلالة عليه ، أو تكون مضمومة إلى غيرها ، فيمكن أن تستعمل مبتدأة له أو تابعة لتأكيد العام [3] مثاله قوله تعالى :﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ **الحجر: ٣٠** ، فإن لفظ (ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ) أفاد العموم لأنه جمع معرف باللام ، وقد أكد ذلك العموم بمؤكدين هما :كلهم، وأجمعون .

2- صيغ دالة على العموم ، وموضوعة له ، لكن لا تنفرد بالدلالة عليه ، وإنما تكون مضمومة إلى غيرها ، أي أنها تفيده و تدل عليه في حال التقوية له فقط ، لا حال الانفراد به [4].و من هذه الصيغ : **أكتع ، أبصع ، نفسه** ، كأن تقول : خلق الله الخلق أجمع أكتع ،أو جاء القوم أجمعون أكتعون .

---

[1] – سبق تخريج الحديث في الصفحة :23.

[2] – اخرجه البخاري في صحيحه كتاب في الاستقراض و أداء الديون و الحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم رقم2400،ج 2،ص143

[3] – القرافي، العقد المنظوم ،17/2.

[4] – القرافي ، العقد المنظوم 17/2.

ثالثا : القرائن الصارفة عن العموم : وهي القرائن المقترنة باللفظ فتصرفه عن عمومه فهي بذلك مخصصة للعام ، و هي كثيرة و تنقسم الى قسمين[1] : متصلة و منفصلة

1- **القرائن المخصصة المتصلة** : فهي القرائن التي تتصل بالعام مباشرة ، و لا تستقل عنه و لا تؤدي معنى تاما وحدها ، إنما لابد من ضمها إليه وهي عدة أنواع [2]منها:

- **الاستثناء** : في قوله تعالى ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ **ص: ٨٢ ٨٣** ، أخبرنا الله سبحانه و تعالى من الآية الكريمة ،أن أبليس أقسم على إغواء الناس جميعا ، وهذا ما يفيد العموم من معنى الآية ،فلما اتصلت بالاستثناء أخرج بعض الأفراد من الحكم ، وهم فئة المخلصين، فلم يثبت لهم الإغواء كباقي الناس ، و بهذا تخصيص للعام بقرينة بالاستثناء .

- **الشرط** : نحو قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ **النساء: ١٢**، تفيد الآية الكريمة في مجال المواريث أن الزوج يستحق النصف ،وهذا عام في جميع الأحوال فلما اقترن بقرينة الشرط وهي قوله تعالى ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ فقصرت نصيب الزوج على النصف في حالة عدم وجود الولد فقط .

- **الصفة** : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ **النساء: ٢٣**،

[1] – أنظر محمد جان بنتن القرائن و أهميتها في فهم الخطاب ص: 333 -337، قاسم الأسطل قرينة عند الاصوليين ص:80-81

[2] – أنظر ابي الحسين البصري ، المعتمد 264/1 ،الكلوذاني، التمهيد 71/2 فما بعدها ،السمرقندي ميزان الاصول ص:309 فما بعدها

جاءت الآية الكريمة لتبين المحرمات من النساء ، ومنهن الربائب [1] فهو عام يشمل كل ربيبة ،ثم جاءت صفة عدم الدخول بهن مخصصة للعموم التحريم بالعقد أدخل بها أم لم يدخل بها.

2- **القرائن المخصصة المنفصلة** :و هي قرائن تستقل عن العام في إفادة معنى ، لكنها تتعلق به من حيث اشتمالها على بعض أفراد العام ، ولذلك فإنها تخصصه و هي عدة أنواع[2] من بينها :

- **العقل** : نحو قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ **آل عمران:٩٧**فالآية دالة على وجوب الحج على جميع الناس، لكن بالعقل يستثنى من هذا التكليف الصبي و لمجنون .
- **الحس** : المقصود به الأمور المشاهدة نحو قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ **الأحقاف: ٢٤ – ٢٥**،من الآية الكريمة نستدل على أن الريح دمرت كل شيء فهو لفظ عام ،و لكن بالحس و المشاهدة نخرج من هذا التدمير السماء و الجبال و الأنهار .
- **العرف** : و هو على نوعين : القولي و العملي

– **العرف القولي**: هو أن تجري عادة قوم على استعمال لفظ أو جملة استعمالا شائعًا مطردًا أو غالبًا في معنى معين جديد ليس هو تمام المعنى اللغوي الأصلي[3].

---

[1] – وهن بنات الزوجات .

[2] – أنظر الباجي ، احكام الفصول 267/1 ، الإسنوي ،نهاية السول 519/1 ،الشوكاني ،ارشاد الفحول 443/1 .

[3] - انظر الدريني ، المناهج الاصولية ص:449.

- **العرف العملي** : مثاله قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ **البقرة: ٢٣٣**، عام في جميع الوالدات ،غير أن مالك خصص بقرينة العرف العملي و هي أن الإرضاع يكون في حق الدنيئة غير الشريفة [1]، أي أنه جعل الإرضاع قاصرا على من جرى عرف قومها بإرضاع و لدها.

المطلب الثاني : مجال إعمال القرينة في الخاص

تمهيد: يعرف الخاص بأنه هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد " [2].و للخاص أنواع باعتبار صيغته فهو الأمر و النهي ،و باعتبار حالته فهو المطلق و المقيد ، ولما كان كلا من الأمر و النهي من صلب التشريع كما قال الدريني [3] ، و يقول السرخسي في أصوله :" أحق ما يبدأ به البيان الأمر و النهي ، لأن معظم الابتلاء بهما ، و بمعرفتها تتم معرفة الأحكام و يتميز الحلال من الحرام " [4]. لذى اخترناهما كمثال على الخاص لدراسة عمل القرينة فهيما في هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الاول : الأمـــر

أولا :تعريف الأمر و صيغه:

1- تعريف الأمر : " هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء " [5]

---

[1] – أنظر ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد 56/2.

[2] – البخاري ،كشف الاسرار 30/1.

[3] – الدريني ، المناهج الاصولية ص:533.

[4] – السرخسي ، أصول السرخسي 11/1

[5] – الآمدي ،الإحكام 365/2.

2- **صيغ الأمر** [1]: لطلب الفعل صيغ حقيقية أصلية وأخرى مجازية ، فالحقيقية هي :

- ما كان على وزن (**افعل**) و هي أكثر صيغ الأمر استعمالاً في اللغة و في النصوص الشرعية. مثاله قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ **البقرة: ٤٣، و قوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي "** [2]

- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى :﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ** ﴾ **البقرة: ١٨٥**

- المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله تعالى :﴿ **وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ** ﴾ **الإسراء: ٢٣** .

- إسم الفعل النائب عن فعل لأمر كقوله تعالى :﴿ **قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ** ﴾ **الأنعام: ١٥٠** .

وأما الصيغ المجازية ، فهي الصيغ الموضوعة أصلًا للإخبار ، فإذا دلت القرينة على طلب ما تضمنته الصيغة منها ، فإن الصيغة حينئذ تفيد الأمر ، كقوله تعالى :﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ** ﴾ **البقرة: ٢٢٧ – ٢٢٨,**

ثانيـــا : علاقة القرائن بصيغ الأمر : يقول الغزالي في المستصفى : " و قد حكى بعض الاصوليين خلافًا في أن الأمر هل له صيغة ؟ و هذه الترجمة خطأ ، لأن قول الشارع أمرتكم بكذا ، و أنتم مأمرون بكذا ....كل ذلك صيغ دالة على الأمر .و إذا قال أوجبت عليكم ، أو فرضت عليكم ، أو أمرتكم بكذا و أنتم معاقبون عل تركه ، فكل ذلك يدل على الوجوب. و لو قال : أنتم مثابون على فعل كذا و لستم

[1] – أنظر محمد الحفيان، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ص:44-50، أنظر محمد الخيمي ، القرينة عند الاصوليين ص:206

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر رقم 631 ج1،ص183-184.

معاقبين على تركه ، فهو صيغة دالة على الندب ،فليس في هذا خلاف ، و إنما الخلاف في دلالة الصيغة المجردة عن القرائن "[1].

1- **اختلاف العلماء في صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن:** اختلف العلماء إلى عدة أقوال في دلالة الأمر عند تجرده عن القرائن إلى ثلاثة أقوال [2] و هي :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول أن صيغة الأمر وضعت للوجوب و الإلزام عند تجردها عن القرائن ،و هو المعنى الحقيقي الذي يتبادر من صيغة الأمر فور إطلاقها، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة .وهذا قول الجمهور ،من الفقهاء و المتكلمين، و من أرباب المذاهب الأربعة و قول الظاهرية[3].

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن وضعت حقيقة في الندب ، و إنما يعدل عنها إلى ما سواها بالقرائن ، هو قول كثير من المتكلمين من المعتزلة ، وقد حكاه الغزالي و الآمدي قولا للشافعي [4] .

القول الثالث : يرى أصحاب هذا القول التوقف ،وهو عدم الدراية أهي حقيقة في الوجوب أم الندب ،فالأمر المجرد عن القرائن عندهم ليست له دلالة ،حتى تنضم إليه قرينة فتبين المراد، أي أن الصيغة تكتسب

---

[1] – الغزالي ، المستصفى 417/1.

[2] – هناك من أوصل الأقوال إلى خمسة أنظر محمد الحفيان القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ص:51 و ما بعدها، و منهم من زاد على ذلك إلى خمسة عشر قولا أنظر ابن اللحام، القواعد و الفوائد الأصولية ص:161 .

[3] – أنظر الزركشي ،البحر المحيط 365/2 ، السرخسي ،أصول السرخسي 34/1 ، ابن اللحام ،القواعد و الفوائد الأصولية ص:158.

[4] – أنظر الغزالي ، المستصفى 72/2 ،الآمدي ، الأحكام 162/2 .

دلالتها بانضمام القرائن إليها ، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني ، و ذكر الجويني في البرهان ،أنه مذهب الأشعري،و مذهب المتكلمين من أصحابه [1] وهو ما ترجح عند الغزالي والآمدي [2].

وأرجح الاقوال الثلاثة هو ما ذهب اليه الجمهور [3].

2- عمل القرائن في صيغة الأمر:

أ- تأثير القرائن في دلالة صيغة الأمر: لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة الأمر وهي" **إفعل**" قد ورد استعمالها في معان عدة [4]من أشهرها في مجال بحثنا هي[5]:

- الوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ **وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ** ﴾ **الحج: ٢٩.**
- الندب ، كقوله تعالى :﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ **النور: ٣٣.**
- الإباحة ، كقوله تعالى :﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾ **الجمعة: ١٠** .

كما أنهم متفقون على أن الأمر إذا اتصلت به قرينة فإنه يحمل عليها [6] ، فيكون المعنى الذي تخرج إليه الصيغة ، و يصرف إليه معناها هو المعنى الذي ترشحه تلك القرائن ، وسواء كانت تلك القرائن من السياق

---

[1] – أنظر الجويني البرهان 68/1 .

[2] - أنظر الغزالي، المستصفى 80/2 ،الآمدي ، الأحكام 369/2.

[3] – الدريني ،المناهج الاصولية ص:539.

[4] – الارشاد ،لتهديد ، الاهانة ،التعجيز، الاكرام ،التسخير ، التمني .....و غيرها من المعاني المعروفة عند البيانيين ، أنظر الدريني المناهج الاصولية ص:536-537 ، الرازي ،المحصول 41/2، الزركشي، البحر المحيط 364/2 .

[5] – أنظر محمد الخيمي القرينة عند الاصوليين ص:206-207.

[6] – محمد قاسم الاسطل القرينة عند الاصوليين وأثرها في فهم النصوص ص:94.

أو اللحاق أو السباق ،من داخل النص أو من خارجه [1] ، يقول القفال : " وأقسام الأوامر كثيرة ، لا تكاد تنضبط كثرة ، و كلها تعرف بمخارج الكلام و سياقه و بالدلالة التي تقوم بها "[2] .

فقرائن الأمر على ضربين قرائن مؤكدة لحقيقة ظاهره ،و قرائن صارفة عن تلك الحقيقة:

أ–1 القرائن المؤكدة لحقيقة الأمر: و هي القرائن التي اتصلت بالأمر فأكدت حقيقته الظاهرة ، فالأمر عند الجمهور مثلا هو حقيقة في الوجوب فجاءت القرينة مؤكدة لهذا الوجوب ، مثاله قوله تعالى :﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ **البقرة: ٤٣، لفظ** (**وَأَقِيمُواْ**) أمر في الدلالة على الوجوب فلما اقترن بقرينة التهديد والوعيد لتارك الصلاة ، وما ورد من تكليف بها في حال شدة الخوف و المرض، جعلت الأمر حقيقة في الوجوب [3].

أ–2 القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته[4] : إن المتتبع لمسائل الأمر عند جمهور الأصوليين ،يجد أنهم متفقون على أن القرينة سواء اللفظية أو الحالية بجميع أنواعها، تعتبر صارفة للأمر عن حقيقته فأنه متى وجدت القرينة ترك تحديد المراد من الأمر حينئذ إليها، لم يخالف الجمهور سوى ابن حزم الظاهري حيث قال :" و أما نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب ،فإنه لا مدخل للعقل فيه ،و إنما يؤخذ من نص آخر أو إجماع فقط " [5]

مثال صرف الأمر إلى الندب [6] قوله تعالى :﴿ **وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ **الإسراء: ٧٩** ،

---

[1] – محمد الخيمي القرينة عند الاصوليين ص:207.

[2]– انظر الزركشي، البحر المحيط 364/2 ، الرازي، المحصول 41/2.

[3] – انظر الغزالي، المستصفى 80/2 ، الجويني ،البرهان 71/1.

[4] – محمد الحفيان، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ص:134.

[5] – ابن حزم ،الإحكام 400/1.

[6] – محمد الخيمي ، القرينة عند الأصوليين ص:208.

فظاهر الأمر للوجوب ولكن صرف إلى الندب بقرينة معنى **النافلة** اللغوي و هو الزيادة على الأصل [1] و عليه فالأمر في الآية يدل على حكم قيام الليل أنه لندب .

مثال صرف الأمر للإباحة [2] قوله تعالى : ﴿ **كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ** ﴾ **المؤمنون: ٥١**

الأمر يدل في ظاهره على وجوب الأكل من الطيبات ، لكن صرف إلى الإباحة ،بقرينة أن الأكل يكون بحسب استدعاء الطبيعة البشرية ،وليس أمرًا تكليفيًا [3].

مثال صرف الأمر إلى الإرشاد[4] قوله تعالى :﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ **البقرة: ٢٨٢** ، أن الأمر في قوله (**وَأَشْهِدُوٓاْ**) يدل في حقيقته على وجوب الإشهاد عند البيع ، وقد اختلف العلماء في دلالته على قولين [5] :

القول الاول : أن الأمر على ظاهره وهو الوجوب ،سواء كان المبيع قليلًا أم كثيرًا ،و إلى هذا ذهب موسى الأشعري و معه الظاهرية .

القول الثاني : و هو رأي الجمهور، أن الأمر مصروف عن ظاهره إلى الإرشاد ،وذلك بالقرائن التالية:

فعل النبي ﷺ ،فقد ثبت أنه باع ﷺ و اشترى، ولم يشهد ،ففعله دلالة قاطعة في جواز ترك الإشهاد على البيع ،ولو كان واجبًا لما تركه ﷺ.

---

[1] – الشوكاني، فتح القدير 251/3.

[2] – قاسم الأسطل، القرينة و أثرها في فهم النصوص ص:97.

[3] – وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي 216/1.

[4] – أنظر قاسم الأسطل ،القرينة و أثرها في فهم النصوص ص:96.

[5] – أنظر الشوكاني ، فتح القدير 301/1.

أن القول بوجوب الإشهاد عند كل بيع يؤدي إلى حرج و ضيق و مشقة بالناس ، و الشريعة جاءت لرفع الحرج و التيسير على الناس [1].

أ-3 بعض قرائن الأمر المشهورة عند الأصوليين :

أ-3-1 ورود الأمر بعد الحظر [2]: (أي بعد المنع و التحريم) ، ومعنى هذا أن الأمر يأتي في سياق قد سبقه حظر من شارع ، فهل يعتبر ورود الأمر بعد الحظر قرينة صارفة للأمر عن أصل الوجوب ؟

مثاله قول الرسول ﷺ : **"كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة ،ألا فادخروا"** [3] فهل الأمر بالادخار على الوجوب أو أن تقدم النهي قرينة صارفة له عن ذلك؟

اختلف الاصوليون فيما يفيد هذا الأمر الوارد بعد الحظر على ثلاثة أراء :

الرأي الأول [4]: يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر بعد الحظر قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الإباحة ، إلا إذا وجد ما يدل على الوجوب [5]وهو مروي عن الشافعي ،و نقله ابن بَرهان عن أكثر الفقهاء ،و هو مذهب الحنابلة ،ورجحه ابن الحاجب و الآمدي [6] .

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر الوارد بعد الحظر يكون للوجوب ،أي أن الأمر قبل الحظر كموجبه بعده ، فلم يعتبروا ورود الأمر بعد الحظر قرينة تصلح لصرف الأمر عن موجبه " لأن القرينة ما يبين

---

[1] -أنظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 402/3.

[2] – أنظر الدريني ،المنهج الاصولية ص: 540 ،محمد الحفيان، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ص: 162 و مابعدها ،محمد الخيمي القرينة عند الأصوليين ص:80-81.

[3] -أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الأضاحي باب ادخار لحوم الأضاحي رقم 3160 ج 2،ص1055صححه الألباني.

[4] – محمد الخيمي ،القرينة عند الأصوليين ص:80.

[5]– الدريني ،المناهج الاصولية ص:540.

[6] – ابن اللحام، القواعد ص:167، الآمدي ،الإحكام 198/2، ابن الحاجب، المختصر ص:98.

معنى اللفظ و يفسره ،وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ و يماثله ،فأما ما يخالفه و يضاده ، فلا يجوز أن يكون بيانًا له، فلا يجوز أن يجعل قرينة "[1] ، وهذا رأي الظاهرية ،و المعتزلة ،وعامة المتأخرين من الحنفية ، وهو اختيار البيضاوي و الرازي من الشافعية ، وقيل أنه رأي جمهور الأصوليين [2] .

الرأي الثالث : يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر الوارد بعد الحظر يرفع الحظر ،ثم يعود بالفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر من الوجوب أو الإباحة ، فقرينة تقدم الحظر قبل الأمر تفيد أن حكم المأمور به بعد الحظر كحكمه قبله ،فإن كان قبل الحظر مباحا ،أعادته هذه القرينة إلى أصل الإباحة ؛فالاصطياد كان مباحًا قبل الإحرام ثم منع بعده ،فجاء الأمر بالاصطياد بعد التحلل لقوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ **المائدة: ٢** ،فعاد حكم الاصطياد إلى الإباحة .

و إن كان قبل الحظر واجبًا فإن الأمر يكون للوجوب فلم تؤثر القرينة في أصل الوجوب كما في قوله ﷺ " **إذا أقبلت الحيضة ،فدعي الصلاة ، و إذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدم وصلي** " [3]، فإن الأمر يكون للوجوب لأن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض . وهذا رأي ابن الهمام ،وهو يوافق رأي الغزالي ، ونقل ابن اللحام أنه المعروف عن السلف و الأئمة [4] .و هذا كله ما لم يقترن السياق بقرينة أخرى معارضة لقرينة تقدم الحظر [5] ،كما قال التفتازاني : " فلا نزاع في أن العمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة" [6] .

---

[1] – الحسن البصري ، التبصرة 39/1.

[2] – أنظر بادشاه ، تيسير التحرير 346/1 ، البخاري ،كشف الاسرار 276/1 .

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيضة باب :إذا رأت المستحاضة الطهر الرقم :331 ،ج1 ص:106 .

[4] – أنظر بادشاه ،تيسير التحرير 346/1، الغزالي ، المستصفى 80/1 ، ابن اللحام ،القواعد و الفوائد الأصولية ص:175.

[5] – محمد الخيمي ، القرينة عند الأصوليين ص:82.

[6] – التفتازاني ، التلويح على التوضيح 294/1.

ثمرة الخلاف في قرينة الأمر بعد الحظر[1]: مثاله في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ **البقرة: ٢٢٢** .

3- ذهب الظاهرية وجوب الجماع بعد كل حيضة ، عملا بظاهر الأمر في الآية [2].

4- و ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الآية للإباحة ،لأنه أمر بعد الحظر [3].

أ-3 -2 ورود الأمر بعد الاستئذان أو السؤال [4]: فهي في معناها كقرينة الأمر بعد الحظر ،و لكنها تفارقها بأنها مسبوقة بسؤال عوض الحظر[5]، مثاله ما رواه جابر بن سمرة ﷺ من أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: " نعم فتوضأ من لحوم الإبل "[6] .فهل الأمر في قوله "توضأ" للوجوب أم لغيره من معاني الأمر ؟

اختلف العلماء [7]في اعتبارهم لهذه القرينة كاختلافهم في قرينة الأمر بعد الحظر ، على الأقوال الثلاثة السابقة الذكر [8] .

---

[1] – محمد الخيمي ، القرينة عند الأصوليين ص:84.

[2] – أنظر ابن حزم ، المحلى 40/10 ،ابن حزم ،الإحكام 445/3.

[3] – أنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 60/3 ، تفسير ابن كثير 261/1.

[4] – محمد الخيمي ، القرينة عند الأصوليين ص:84.

[5] - دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان و بعد سؤال التعليم كدلالته بعد الحظر أنظر حمحامي مختار القرائن و أثرها في فهم الخطاب الشرعي ص:367.

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم :360.

[7]– محمد الخيمي ، القرينة عند الأصوليين ص:84.

[8]– حيث عقد الرازي في محصوله للأمر بعد الحظر ،و الأمر بعد الاستئذان فصلا واحدًا أطلق فيه الحكم في هذا النوع من القرائن من غير تفريق بينهما أنظر الرازي ، المحصول 96/2، الاسنوي ،نهاية سول 416/1 ،ابن اللحام ، القواعد ص:170 .

يقول الزركشي: " الأمر بعد الحظر عقيب الاستئذان والإذن ،حكمه في إفادة الوجوب كالأمر بعد الحظر" [1]

ثمرة الخلاف في قرينة الأمر بعد الاستئذان : مثاله [2]حديث الرسول ﷺ:عن جابر بن سمرة : **"أن رجلا سأل رسول الله ﷺ :أأتوضأ من لحوم الغنم ؟قال : إن شئت فتوضأ، و إن شئت فلا تتوضأ .قال :أتوضأ من لحوم الإبل ؟قال :نعم فتوضأ من لحوم الإبل ..."** [3]

فالقائلون بوجوب الوضوء بعد أكل لحم الإبل فهو ناقض للوضوء ،فلم يعتبر هؤلاء أن تقدم السؤال على الأمر قرينة صارفة للأمر عن الوجوب [4] فبقي الأمر على أصله هو الوجوب.

و أما القائلين ،بأن السؤال قرينة صارفة للأمر عن وجوبه ،ذهبوا إلى الإباحة ، إلا لقرينة قوية كما فعل الحنابلة فقد حملوه على الوجوب ، لدلالة القرينة اللفظية المتصلة [5] .

ب – تأثير القرائن في إفادة المرة أو التكرار[6]: صيغة الأمر المطلق تفيد طلب الفعل و إيجاده في المستقل ،وهي تتردد بين الوجوب و الإباحة و الندب و المعاني الأخرى ،فهل تدل على تكرار المأمور أو على المرة الواحدة ؟،فإذا قال الشارع مثلا (**صمْ**) ،فهل المراد صيام يوم واحد ، أو صيام أيام العمر كلها ؟

---

[1] – الزركشي ، البحر المحيط 384/2.

[2] – حمحامي مختار، القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي ص:366.

[3] – اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل رقم :360 ج1،ص275 .

[4] – أنظر ابن اللحام ، القواعد ص:170 ، الشوكاني ، نيل الأوطار 252/1.

[5] – فالسياق جمع بين حكمين : الأول عن الغنم ،و الثاني عن الإبل ، فلما قال عن الغنم :" إن شئت فتوضأ، و إن شئت فلا تتوضأ " ، ولم يسند ذلك إلى المشيئة في الإبل دل على أن حكم الوضوء من لحوم الإبل غير حكم الوضوء من لحوم الغنم ،وهي قرينة أقوى من تقدم الاستئذان ، فتبقي الأمر على أصله للوجوب .انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير 61/3-62.

[6] – أنظر محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين ص:222-226 ، حمحامي مختار ،القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي ص:367.

ب–1 تحرير محل النزاع :

اختلف الأصوليون في مدى إفادة الأمر للمرة أو التكرار و علاقة ذلك بالقرائن إلى خمسة أقوال[1] ، وقبل أن نتطرق إلى هذه الأقوال ،نشير إلى نقطتين :[2]

1- أنه لا خلاف بين العلماء في أن الأمر إذا احتف بقرينة تدل على التكرار أو المرة الواحدة ، فإن الأمر محمول على ما دلت عليه تلك القرينة ،يقول التفتازاني : " لا خلاف في أن الأمر المقيد بقرينة العموم و التكرار أو الخصوص و المرة يفيد ذلك " [3] .

2- لا خلاف أيضًا على أن فعل مقتضى الأمر مرة واحدة لابد منه، سواء أفاد الأمر المرة أو التكرار ، لأن الأمر لا يثبت بدونها .

ب–2 أقوال العلماء في إفادة الأمر المرّة أو التكرار :

القول الأول : يفيد أن الأمر موجب للتكرار مدة العمر مع شرط الإمكان ،و أن ذلك ما تفيده صيغة من غير افتقار إلى القرائن في ذلك .وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ،واختاره أبو إسحاق الإسفراييني و الشّيرازي [4] .

---

[1] – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ص:220.

[2] – أنظر محمد، الخيمي القرينة عند الأصوليين ص:222- 223.

[3] – التفتازاني ، التلويح على التوضيح 299/1.

[4] – انظر الآمدي ، الإحكام 378/2 ،الزراكشي، البحر المحيط 385/2.

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أن صيغة الأمر تدل في ذاتها على المرة ،و تحتمل التكرار ،ولا يستدل على التكرار إلا بقرينة ، و نسب هذا القول للشافعي [1].

القول الثالث : يرى أصحاب هذا القول أن الأمر يقتضي المرّة الواحدة لفظًا ، ولا يدلّ على التكرار ،وهو مذهب أكثر الشافعية ، وقيل أنه نصّ الشافعي في الرسالة [2].

القول الرابع : يرى أصحاب هذا القول أن الأمر لا يدل بذاته على تكرار أو مرّة ، وإنما يفيد طلب الماهية ،من غير إشعار بمرة أو تكرار، و لا يمكن إدخال الماهيّة في الوجود بأقل من مرّة ،فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ،و ذلك بدلالة الالتزام ،و إنما يستفاد ما وراء ذلك من المعاني سواء كان تكرارًا أو غيره من القرائن . و هذا قول جمهور العلماء من الحنفية و المالكية ،و محققي الشافعية [3].

القول الخامس : وهو القول بالتوقف فالأمر عندهم يحتمل الأمرين المرة و التكرار ، فيحتاج إلى القرائن لتحديد المراد من الأمر ،وهو قول الباقلاني و الوقفية [4] .

و الراجح من الأقوال الخمسة هو قول الجمهور بأن الأمر لا يقتضي التكرار فهو مطلق الطلب ، وأن القرائن هي التي تحدد ما وراء ذلك من دلالته على المرة أو التكرار ، وقلما تخلوا الأوامر الشرعية من قرينة تدل على المرة أو التكرار[5] .

---

[1] – انظر ،الزراكشي، البحر المحيط 387/2.

[2] – نفس المرجع 386/2.

[3] – انظر الزراكشي، البحر المحيط 387/2 ،البزدوي ،أصول البزدوي 283/1.

[4] – أنظر التقريب و الإرشاد 117/2،و الزركشي ، البحر المحيط 388/2.

[5] – انظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ص:222.

ب-3 ثمرة الخلاف في القرائن الدالة عن التكرار:

مثاله [1] قوله ﷺ " إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن " [2]

اختلف العلماء في الاستدلال من الحديث على حكم الأمر في ترداد قول المؤذن هل ينبغي إجابة المؤذن ،و لو تكرر الأذان ، أم أنه يقتصر على إجابة المؤذن مرة الواحدة .

ذهب أصحاب القول بأن الأمر يفيد التكرار ، إلى ضرورة تكرار الإجابة عند كل أذان .

أما القائلون بأن الأمر لا يفيد التكرار بنفسه ،وهم جمهور الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى سنية الإجابة و لو تكرر الأذان [3] ، وذلك بناء على اقتران الأمر بقرائن ترجح ذلك منها :

- قوله ﷺ (المؤذن) بالألف و اللام ،وهي للجنس فتفيد العموم ،وأن المشروع إجابة كل مؤذن [4].
- أن إجابة المؤذن ذكر ، فيؤمر بتكريره [5].

[1] – محمد الخَيمي، القرينة عند الأصوليين ص:227-228.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ،باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم611 ،ج1،ص180.

[3] – انظر حاشية ابن عابدين 397/1 ابن حجر ،فتح الباري 117/2 ، القرافي ،الذخيرة 54/2

[4] – انظر القرافي ، الذخيرة 54/2.

[5] – انظر نفس المرجع 54/2.

ج – تأثير القرائن في إفادة الفور أو التراخي [1]:

1- اختلف الاصوليون في مسألة أن الأمر يفيد الفور أو التراخي:

اختلف العلماء في مسألة أن الأمر يفيد الفور أو التراخي إلى ثلاثة مذاهب[2] :

المذهب الاول : وهو مذهب الظاهرية و الحنابلة و بعض الحنفية آخرين من أهل العلم حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر يفيد الفور بمقتضى الصيغة ، وأن إفادة التراخي لا تكون إلا بالقرائن [3].

المذهب الثاني : و هو مذهب جمهور الحنفية و الشافعية ، وبعض أئمة المالكية ، يرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر لا يدل إلا على طلب الفعل ، وإنما يستفاد معنى الفورية أو التراخي من القرائن [4] .

المذهب الثالث : وهو مذهب الواقفيّة ، و الأشعري ،ويرى أصحابه التوقف في الأمر حتى تظهر قرينة تدل على الفور أو التراخي ، لأن الأمر محتمل لهما ،بحيث يصلح أن نفسره بكل واحد منهما ،فوجب الوقف حتى يعلم المراد بقرينة [5] .

و الراجح من المذاهب [6]ما قاله الجمهور على أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي بل هو لمجرد الطلب و لا دلالة له على زمان الفعل أو هيئته ، وإنما يستفاد ذلك من القرائن ، فمن قال لغيره : (اسقني)

---

[1] – المقصود **بالفور** :المبادرة إلى تنفيد الأمر بمجرد سماع التكليف ،مع وجود الإمكان ، وإلا كان مؤاخذا .

و المقصود **بالتراخي** : تخيير المكلف بين الأداء فورًا عند سماع التكليف ، وبين التأخير إلى وقت آخر ،مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت . وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي 225/1.

[2] – انظر وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي 225/1.، حمحامي مختار، القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي ص:368-369، محمد الخيمي، القرينة عند الاصوليين ص:230-232.

[3] – انظر الزركشي ، البحر المحيط 396/2 ، ابن النجار ،شرح الكوكب المنير 44/3.

[4] – الآمدي، الاحكام 388/2 ، ابن النجار ،شرح الكوكب المنير 44/3 .

[5] – نهاية الوصول 968/3.

[6]- – انظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي 227/1. محمد الخيمي، القرينة عند الاصوليين ص: 233.

كان المراد به الفور بقرينة أن طلب الشرب عادة يكون عند الحاجة إلى الماء . و يختصر صاحب "منهاج الوصول " من الزيدية ما يبدو أنه أرجح الأقوال في المسألة فيقول : " و الحق عندي في هذه المسألة ، أن لفظ الأمر إنما وضع لمجرد الطلب ، و الفور و التراخي ، ونحوهما من التكرار و المرة ،موقوفة على القرائن الخارجة عنه ، حالية كانت أم مقالية ، لأنه ليس في لفظ الأمر مع تجرده عن القرائن ما يقضي وجوب التعجيل و لا يقتضي جواز التأخير ، فوجب أن يعتمد في ذلك على القرائن فيختلف الحال بحسبها " [1] .

2- ثمرة الخلاف في القرائن الدالة عن الفور و التراخي[2] :

و من أثار الاختلاف عدة مسائل منها :

أداء الحج : يقول الله تعالى في كتابه :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ **البقرة: ١٩٦** و يقول أيضا ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ **آل عمران: ٩٧، وقوله ﷺ " يا أيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا "** [3] فهل الأمر في هذه النصوص للفور أو التراخي ؟

ذهب مالك و أحمد إلى أن ،الحج و اجب على الفور ،هذا ما يفيده ظاهر الأمر في النصوص المذكورة ، وهذا لأن عندهم الأمر على الفور من غير افتقار للقول بالفورية إلى قرينة من خارج الصيغة [4].

وأما القائلون بأن صيغة الأمر لا تفيد فورًا و لا تراخيًا ، فإن ذلك يستفاد من القرائن ، لذى اختلفوا ،تبعا لاختلافهم في القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين إما الفور أو التراخي [5]:

---

[1] – محمد الخيمي ، القرينة عند الأصوليين ص: 233 .

[2] – أنظر وهبة الزحيلي ، اصول الفقه الإسلامي 227/1 ،و محمد الخيمي القرينة عند الأصوليين ص: 233- 234.

[3] – اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج ،باب فرض الحج مرة في العمر رقم 412،ج2،ص975 .

[4] – أنظر ابن قدامة ،المغني 374/4 و القرافي، الذخيرة 180/3 .

[5] – انظر سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص :289 ،

فذهب الحنفية إلى أن الحج واجب على الفور لقرائن منها [1]:

قوله ﷺ " تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " [2] ،و قوله أيضا ﷺ " من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ،و تعرض الحاجة " [3] ،و عليه فالحج عندهم على تأخيره تعريضا للفوات .

و ذهب الشافعية الى وجوب الحج على التراخي [4] ،و ذلك لقرائن منها :

1- فعله ﷺ حيث أنه حج في السنة العاشرة و فرض الحج في السنة السادسة ، ومعه أصحابه مياسير لا عذر لهم ،فلو كان الحج واجبا على الفور لم يجز التأخير.

2- ما يلحق من مشقة و تعب في فريضة الحج ،و الاستعداد البدني و المالي لها ، مع اختيار الرفقة الصالحة ، كل هذه قرائن مرجحة للقول بالتراخي .

الفـرع الثانــي : النهــي

أولا : تعريف النهي و صيغه [5]:

1- تعريف النهي اصطلاحا : " هو اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء "[6]

---

[1] – أنظر ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين 455/2.

[2] – أخرجه أحمد من مسنده رقم 2867 ج5،ص58 حسنه الألباني في إرواء الغليل :186/4.

[3] – أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك باب الخروج إلى الحج رقم 2883 ،ج2،ص962 حسنه الألباني.

[4] – النووي، المجموع 75/7.

[5] – أنظر الدريني ،المناهج الاصولية ص : 545 ، و محمد الخيمي لقرينة عند الاصوليين ص: 238-239 ، حمحامي مختار، القرائن وأثرها في فهم الخطاب ص:371.

[6] – البخاري ،كشف الأسرار 524/1.

2- صيـــغ النهـــي [1]: للنهي صيغ كثيرة أشهرها :

- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية ، كقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾ **الإسراء: ٣٢** و هي الصيغة الأصلية الوحيدة التي يذكرها الأصوليون.
- التصريح بالنهي (مادة نهى) ، كقوله تعالى :﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ **النحل: ٩٠**
- صيغة الأمر الدالة على الكف ،كقوله تعالى:﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ **الحج: ٣٠**.
- نفي الحل ،كقوله تعالى:﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ **النساء: ١٩**.
- التصريح بلفظ التحريم ،كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾ **النساء: ٢٣** و غير ذلك من الصيغ.

ثانيـــا :علاقــة القرائــن بصيــغ النهــي :

1- عمل القرائن في الدلالة على صيغة النهي : [2]

أ- يتفق العلماء على أن النهي قد استعمل لمعاني عدة منها :

---

[1] – انظر سعيد الخن ،أثر الاختلاف ص:291 ,و محمد الخيمي القرينة عند الاصوليين ص:238.

[2] – انظر سعيد الخن، أثر الاختلاف ص:293.

- التحريم كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ **الإسراء: ٣٢**
- الكراهة كقوله ﷺ " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ،فإنه لا يدري أين باتت يدُه "[1].
- الدعاء ،كقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ **آل عمران: ٨** .
- الارشاد ، كقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ **المائدة: ١٠١**

وهناك معاني أخرى [2]، و للقرائن مدخل عظيم في تحديد المعنى المراد من صيغة النهي .

ب– واتفقوا ايضا على أن استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم و الكراهة هو من قبيل المجاز ، فلا يصح أن يصرف إليه إلا بقرينة [3].

ت– و اتفقوا كذلك على أن استعمال صيغة النهي في طلب الترك و اقتضائه هو من قبيل الحقيقة التي لا تحتاج في دلالتها على مدلولها إلى قرينة .

ث– و اختلفوا في المعنى الحقيقي لصيغة النهي المجردة عن القرائن هل هي على التحريم أو غيره إلى مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن صيغة النهي حقيقة في التحريم ، ولا يدل بها على غيره إلا بقرينة ،أي لا يصرف عن معنى التحريم الى المعاني الأخرى للنهي إلا بقرينة صارفة [4].و هذا مذهب جمهور

---

[1] – اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ و غيره يده مشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا رقم 87، ج1،ص233.

[2] – منها : بيان العاقبة ،التحقير، التيئيس ،الشفقة .....

[3] – انظر البخاري ،كشف الاسرار 256/1.

[4] – الآمدي، الإحكام 406/2 ، البخاري،كشف الاسرار 524/1 .

الأصوليين كما هو مذهبهم في حقيقة الأمر أنه للوجوب، إلا أن الظاهرية لا يرتضوا صارفًا لصيغة النهي عن حقيقة التحريم إلا نصًا آخر أو إجماعًا دون ما سوى ذلك من القرائن ،كما هو حالهم في صيغة الأمر .

و لقد نص الشافعي في الأم على أن النهي يصرف إلى التحريم[1] فقال :" أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم " [2].

المذهب الثاني :و يرى أصحاب هذا المذهب أن النهي المجرد عن القرائن حقيقة في الكراهة و لا يدل على التحريم إلا بقرينة [3].

المذهب الثالث :يرى أصحاب هذا المذهب أن النهي حقيقة في التحريم و الكراهة ، على سبيل الاشتراك اللفظي أو الاشتراك المعنوي ، ولا يدل على واحد منها إلا بالقرينة[4]

المذهب الرابع : يرى أصحاب هذا المذهب التوقف حتى تظهر قرينة تبين المراد من النهي هل هو للتحريم أم للكراهة [5].

يقول سعيد الخن: [6] أنه إذا ورد في نص الشارع صيغة النهي ، فإنها تحمل على التحريم وذلك على مذهب الجمهور ،و لا يعدل عنه إلا بقرينة صارفة عن معنى التحريم ،بينما تحمل على الكراهة ابتداء و لا يعدل عنها إلى معنى أخر إلا بقرينة صارفة إلى التحريم أو معنى أخر من معاني النهي .

---

[1] – انظر سعيد الخن ، أثر الاختلاف ص:294، الدريني ،منهاج الاصوليين ص:532.

[2] – الشافعي ،الأم 291/7.

[3] – ابن اللحام، القواعد ص:191.

[4] – أنظر ابن النجار،شرح كوكب المنير 83/3.

[5] – أنظر، ابن اللحام القواعد ص:191.

[6] – انظر سعيد الخن ،أثر الاختلاف ص:294-295.

و الراجح من المذاهب مذهب الجمهور[1] ، لأن النهي في اللغة موضوع للدلالة على طلب الترك على و جه الحتم و الإلزام ، فلا يدل عند إطلاقه إلا على التحريم ، ولا يدل على غيره إلا بقرينة . وكذلك العقل يفهم الترك حتمًا من الصيغة المجردة عن القرينة ، وذلك دليل الحقيقة أن النهي حقيقة في التحريم .

ثمرة الخلاف :

فقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ** ﴾ **الأنعام: ١٥١** يفيد تحريم القتل ،لعدم القرينة الصارفة إلى غيره ،و أما قوله تعالى :﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا** ﴾ **آل عمران: ٨** ، النهي في الآية الكريمة يفيد معنى الدعاء ،بقرينة كون النهي صادرًا من الأدنى إلى الأعلى .

2- عمل القرائن في إفادة النهي للتكرار و الفور[2]:

ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي المجرد عن القرائن يدل على تكرار الترك و دوامه على الفور[3] ، فهم لا يقصرون النهي على زمن خاص إلا بقرينة ، لأن المطلوب في النهي وهو الكف لا يتحقق إلا إذا كان دائما، فإن فعله المكلف مرة واحدة في أي وقت يكون عاصيًا ، فاقتضى ذلك تكرار الكف و استمراره ، مع الفور و المبادرة ، لأن الفور من مستلزمات التكرار، ولأن ترك المحرم واجب في الحال لتلافي العصيان [4] من غير

[1] – وهبة الزحيلي ، اصول الفقه الاسلامي ص:230.

[2] – أنظر حمحامي مختار، القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي ص:373-347، محمد الخيمي ،القرينة عند الاصوليين ،ص:241 ، وهبة الزحيلي ،اصول الفقه الاسلامي ص:240-241.

[3] – أنظر القرافي، شرح تنقيح الفصول ص:134 .

[4] – انظر الزركشي ، البحر المحيط 433/2.

افتقار في ذلك إلى قرائن ، و لم يخالف في ذلك إلا طائفة من الناس و صفهم الآمدي و غيره بأنهم شاذّون[1].

وختار فخر الدين الرازي عدم دلالة النهي على التكرار[2] فيكفي للخروج من عهدة التكليف بالمرة الواحدة ،وما زاد عليها محتاج إلى قرينة التعيين .[3]

فقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ **الإسراء: ٣٢** يقتضي دوام ترك قربان الزنى بدلالة النهي ذاته عند الجمهور ، وبدلالة القرائن منها الإجماع عند غيرهم .

ثالثًــا : أثر الاختلاف في القرائن الصارفة للنهي [4]:

مسألة : كسب الحجام

عن أبي هريرة ﷺ " **أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ،و مهر البغي ،وثمن الكلب** " [5] .

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي في الحديث حقيقة في التحريم و من ثم فإن أجر الحجّام حرام ، وقد اقترن بالنهي قرائن أكدت معنى التحريم منها :

قرينة الاقتران وهي أن النهي عن كسب الحجّام اقترن بالنهي عن مهر البغي و ثمن الكلب ، وهما محرمان ،فكان حكم الحجّام من حكمهما بقرينة الاقتران .

قوله ﷺ في حديث أخر :"كسب الحجام خبيث" [1].

---

[1] – انظر الآمدي، الإحكام 412/2 و البخاري ،كشف الاسرار 525/1.

[2] – انظر المحصول في أصول الفقه 281/2-282.

[3] – حمحامي مختار، القرائن و اثرها في فهم الخطاب الشرعي ،ص:374.

[4] – محمد الخيمي، القرينة عند الاصوليين ،ص:241-242.

[5] – أخرجه البزار في المسند رقم 9286 175/16.

وذهب جمهور العلماء إلى أن النهي في الحديث مصروف عن ظاهره الذي هو التحريم أي أن كسب الحجام ليس بحرام ،وذهب البعض إلى أنه مباح طيب ،وذهب أخرون إلى أنه مكروه ،وذكروا من القرائن الصارفة للنهي عن التحريم :

- فعله ﷺ فقد صح عنه أنه احتجم ، وأعطى حاجمه أجره صاعًا أو صاعين [2] .
- ما روي عنه ﷺ من أنّه رخّص في أجر الحجّام أن يُعلف للنّاضح ، أو يطعم للرقيق ،ولو كان حرامًا ،لما جاز الانتفاع به بحال [3] .

- ما تقرر شرعا من أن الحرج مرفوع عن الأمة ، والناس يحتاجون للحجامة و لا يوجد من يتبرع بها غالبا، فكان ذلك قرينة صارفة للنهي عن حقيقة التحريم [4] .

مسألة حكم الشرب قائما:

عن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ :" لا يَشْرَبَنَّ أحد منكم قائمًا ، من نسي فليستقىء"[5]

ذهب ابن حزم و بعض العلماء إلى أن النهي الوارد في الحديث هو على ظاهر حقيقته وهو التحريم ، فاعتبروا الشرب في حالة القيام حرام ، ولم يروا صارفًا للنهي عن حقيقته ، بل اقترن النهي بقرينة لفظية مؤكدة لتحريم وهي قوله ﷺ " فمن نسي فليستقئ" ، فإنه يدل على التشديد في المنع و المبالغة في التحريم [1] .

---

[1] – أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الإجارة باب في كسب الحجام رقم 3421 ج3،ص:266 صححه الألباني .

[2] – اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب : خراج الحجام رقم 2278.

[3] – انظر الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام 627/5-682 ، ابن رشد ، بداية المجتهد 216/2.

[4] – أنظر ابن قدامة ،المغني 119/8 ،و الشوكاني ،نيل الأوطار 340/5.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما، رقم 116،ج3 ،1601.

و ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي في الحديث مصروف عن ظاهره إلى الكراهة و التنزيه ، و الحث على ما هو أكمل ، والقرينة الصارفة هي فعله ﷺ ،فقد صح عنه شرب قائمًا من زمزم

لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :" سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب و هو قائم "[2]

الخاتمــة:

لكل بداية نهاية ، ونهاية كل عمل علمي أو دراسة علمية خاتمة يختم بها الباحث بحثه ، يبرز فيها أهم ما توصل إليه من نتائج مع ذكر بعض التوصيات إن وجدت ، وعليه فخاتمة بحثنا تتمثل في أهم النتائج المتوصل إليها و هي على النحو الآتي :

1- بعد اطلاعنا على التعريفات التي ذكرت عن القرينة ،حاولنا أن ننسج تعريفًا لها و ذلك حسب ما توصلنا إليه من فهم لمعناها ، فالقرينة هي :"كل ما يصاحب النص من قريب أو بعيد فيؤثر فيه تأثيرًا ما، يتوصل به إلى معرفة مراد الشارع " .

2- من أهم خصائص القرينة التأثير؛ فإذا فقدت هذه الخاصية فقدت القرينة عملها .

---

[1] – انظر الشوكاني ،نيل الاوطار 221/8 ، و ابن حزم، المحلى 519/7 .

[2] – رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج ،باب ما جاء في زمزم ج1 ص:457 الرقم :1637.

3- أنواع القرائن تختلف بحسب اختلاف الاعتبارات التي ينظر إليها.

4- حجية العمل بالقرائن ثابت بالكتاب و السنة و المعقول .

5- يظهر عمل القرائن و تأثيرها جليا ، عند اختلاف العلماء في توجيه نفس النص أو اللفظ بحسب القرينة المتوصل إليها من طرف كل عالم .

6- تكمن أهمية القرائن في تبين و توضيح الكثير من النصوص ،التي لولاها لاستبهم واستشكل الكثير منها.

7- قوة دلالة القرائن قد تصل إلى القطعية فيجزم بها في إثبات الحكم أو نفيه .

توصيـــات :

في حقيقة الأمر كلمة توصيات كبيرة على طالب علم مبتدئ ،و لكن أعبر عنها بكلمة "**بحوث مقترحة** " أو لفت انتباه لمسألة ما و من هنا:

- أقترح تدريس موضوع القرينة كمادة علمية مستقلة في برنامج الدراسة حتى يكتسب الطالب رصيدًا علميًا أصوليا إذ لها من علاقة بأغلب أبواب الأصول .
- رغم كثرة الدراسات المعاصرة للقرينة إلا أنه هناك نوع من التشابه في طرح الموضوع إلا نادرًا في بعض الرسائل ، لذي أقترح البحث في القرائن من جانب:
  - تأسيس قواعد أصولية مبنية على القرائن .
  - تخصيص بحث مستقل في ترتيب القرائن بحسب قوة و ضعف دلالة القرينة .
  - إبراز أهمية القرائن في تحديد علة الحكم ،رغم أنه هناك من أشار إليها و لكن حصرها في القرينة الحالية .

و خير ما يختم به، هو التوجه إلى الله العلي القدير بأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه اللهﷻ و أن لا يحرمنا العلم ، و أن يرزقنا الإخلاص و الصدق في جميع حركاتنا و سكناتنا، و أن يوحد همنا في هذه الدنيا و هو العمل على رضـاه و التقرب إليه ، فاللهـم يا واصـل المنقطعين أوصلنـا بك و جعلنا من زمـرة أهـــل ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ . وصلي اللهم و سلم على معلم البشر محمد ﷺ و على آله وصحبه و من تبع هديه إلى يوم الدين.

﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	البقرة	49-77-80.
﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾	٨٥	البقرة	31
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾	١٨٥	البقرة	77-17
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾	١٨٧	البقرة	18
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	١٩٦	البقرة	90
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾	٢٠٨	البقرة	18
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾	٢٢٢	البقرة	84
﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾	٢٢٣	البقرة	60
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	٢٢٨	البقرة	19-67-77.
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾	٢٣٣	البقرة	13-76
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٦١	البقرة	33
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	٢٧٥	البقرة	42-43-44
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾	٢٨٢	البقرة	24-81
﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾	٢٨٣	البقرة	24
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	٧	آل عمران	65

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾	٨	آل عمران	95-93
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٩٧	آل عمران	-28-17 90-75
﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	١٧٩	آل عمران	50
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾	٣	النساء	45
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾	١٢	النساء	74
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾	١٩	النساء	92
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾	٢٣	النساء	92-72
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	٢٣	النساء	74
﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴾	٣٨	النساء	02
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	١٣٦	النساء	50
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾	١٤٠	النساء	33
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾	١	المائدة	67
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ ﴾	٢	المائدة	-36-83
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	٣	المائدة	46-19
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾	٦	المائدة	-21 63-43
﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٣	المائدة	32

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	المائدة	59
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٠١	المائدة	93
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾	٣٨	الأنعام: ٣٨	44
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٦٨	الأنعام	34
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	١٤١	الأنعام	66-15
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾	١٤٥	الأنعام	46
﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ﴾	١٥٠	الأنعام	77
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾	١٥١	الأنعام	95
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٤	التوبة	21
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ﴾	١٢٠	التوبة	71
﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾	٢٦	يوسف	32
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾	٨٢	يوسف	29
﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	٣٠	الحجر	48-26-73
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ ﴾ ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	٩٠	النحل	92-51
﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾	١٣	الإسراء	45
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾	٢٣	الإسراء	77
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	الإسراء	96.-93-92

﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾	٦٤	الإسراء	25
﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾	٧٩	الإسراء	80-27
﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ﴾	٣٠	الأنبياء	70
﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٢٩	الحج	79
﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾	٣٠	الحج	92
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾	٥١	المؤمنون	81
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾	٢	النور	48
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	٤	النور	47
﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾	٣٣	النور	79
﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴾	٢٣	النمل	25
﴿ قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِۖ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تُفۡتَنُونَ ﴾	٤٧	النمل	45
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾	٣٦	الأحزاب	37
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾	٤٩	الأحزاب	19
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٨٣ ﴾	٨٢ ٨٣	ص	74
﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾	٦٧	الزمر	15
﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾	٤٩	الدخان	10
﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾	٢٥	الأحقاف	13
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	الأحقاف	75-12
﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ ﴾	٢٩	الفتح	56
﴿ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ﴾	٢١	الواقعة	45

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾	﴿١٠﴾	الجمعة	**79-36**
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	﴿٤﴾	الطلاق	**71-19**
﴿ ٱلۡحَآقَّةُ ﴾	﴿١﴾	الحاقة	**62**
﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾	﴿١٩﴾	المعارج	**62**
﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴿٢٣﴾ ﴾	﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾	القيامة	**64**
﴿ وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ كَانَتۡ قَوَارِيرَا۠ ﴾	﴿١٥﴾	الإنسان	**61**
﴿ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٖ قَدَّرُوهَا تَقۡدِيرٗا ﴾	﴿١٦﴾	الإنسان	**61**
﴿ ٱلۡقَارِعَةُ ﴾	﴿١﴾	القارعة	**62**
﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾ ﴾	﴿١﴾ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾	العصر	**18-100-**
﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	﴿١﴾	الإخلاص	**56**

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
1-"الولد للفراش و للعاهر الحجر "	03
2-" و إذنها صماتها "	04
3-" و من اغتسل فالغسل أفضل" 4- " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "	20
5- حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في رمضان ثم جاء النبي ﷺ و هو ينتف شعره و يضرب صدره،و يقول : هلكت هلكت ...	23
6-ما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ "	23
7-" ها إن الفتنة هاهنا ، إن الفتنة هاهنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطان" .	23
8- "كانت امرأتان معهما أبنهما ، جاء الذئب فذهب بابن احداهما، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك و قالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى دواد عليه السلام ... 9- عن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ..... قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك"	34
10- "لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا تنكح البكر من تستأذن قالو يا رسول الله و كيف إذنها؟ قال : أن تسكت"	35
11- قال رسول الله " ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالو بلى يا رسول الله: قال : الإشراك بالله و عقوق الوالدين ، قال : و كان متكئا ، فجلس فقال : ألا و قول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت "	36
12- عن معاد بن جبل رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول ﷺ،عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة ، فصلى الظهر و العصر جميعا..... لهما ما شاء الله أن يقول "	37-38
13- "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، ... قال: ذروني ما وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"	38-90

14- "صلوا كما رأيتموني أصلي"	49-77
15- " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة و من أعطى شيئا فلا يأخذه "	51
16- " أمسك أربعا و فارق سائرهن "	53
17- "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"	57
18- "ليس لقاتل ميراث "	58
19- أن النبي ﷺ مسح بناصيته و على العمامة و على الخفين	63
20- " فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر، و فيما سقي بالنضج نصف العشر	66
21- أن النبي ﷺ قال :"إن في المال حقًا سوى الزكاة "	67
22- "إنها ليست بنجس ،إنها من الطوفين عليكم و من الطوفات"	72
23- " مطل الغني ظلم "	73
24- "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، ألا فادخروا "	82
25- " إذا قبلت الحيضة ، فدعي الصلاة، و إذا ادبرت ، فاغسلي عنك الدم و صلي "	83
26- "أن رجل سأل النبي ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا ، قال :أأتوضأ من لحوم الإبل قال ، نعم فتوضأ من لحوم الإبل "	84 85
27- "إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثلما يقول المؤذن"	88
28- "يأيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا"	90- 38
29- "من أراد الحج فليتعجل فإنه يمرض المريض ، وتضل الراحلة و تعرض الحاجة "	91
30- تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له "	91
31- " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده"	93
32- أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ، و مهر البغي ، و ثمن الكلب"	96
33- "كسب الحجام خبيث " 34- ما صح عن النبي ﷺ أنه احتجم ، وأعطى حاجمه أجره صاعًا أو صاعين	97
35- " لا يشترين أحد منكم قائما ، من نسي فليستقيء"	98

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

- الأسنوي ،**نهاية السول شرح منهاج الوصول** ،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط 1، 1420هـ/1999م.
- الآمدي ،**الأحكام في أصول الاحكام** ،تحقيق :عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي ،بيروت.
- ابن أمير الحاج ، **التقرير و التحرير**،دار الفكر ،بيروت ،1417هـ/1996م دط.
- الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الاصول** ،تحقيق : عبد المجيد تركي دار العرب الاسلامي،ط1 ،1408 هـ 1986م.
- البخاري (ت256هـ)، **صحيح الإمام البخاري** ،الزهراء للإعلام العربي،القاهرة، د ط ، د ت .
- البزار، **المسند**، تحقيق :نة المحفوظ الرحمن زين الله ،وآخرون معه ،مكتبة العلوم و الحكم ،المدينة المنورة ،ط 1، 2009م.
- البيهقي ، **السنن الكبرى** ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ط3 ،1424هـ/2003م .
- الترميذي، **السنن** ،شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر2، 1395هـ/1975م.
- التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ،مكتبة صبيح مصر،د ط ،د ت.
- التهانوي ،**كشاف الإصطلاحات الفنون و العلوم** ،تحقيق:على دحدوح،مكتبة ،لبنان ناشرون ،بيروت ط1 ،1996م
- الجرجاني ،**التعريفات للجرجاني** ، تحقيق: ابراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط 1، 1405هـ
- الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ،تحقيق:عبد العظيم محمود الذيب ،الوفاء، المنصورة ،مصر، ط4 ،1418هـ .
- الجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** ،تحقيق :عبد الله جولم و بشير أحمد العمري ،دار البشائر الاسلامية ، بيروت ،1417هـ/1996م .

- ابن حزم ،**الإحكام في أصول الاحكام** ،تحقيق:عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الاسلامي، بيروت، د ط ،د ت.
- ابن حزم ،**المحلـى** ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،د ط ، د ت.
- أبو الحسن البصري ،**المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق :خليل الميسر ,دار الكتب العلمية، بيروت، ،ط1، 1403هـ
- حمحامي مختار ،**القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي** ،اصل الكتاب رسالة لنيل درجة دكتوره ،جامعة السانية و هران، دار ابن حزم ،بيروت، ،ط1 1430 هـ/2009م
- أبو داوود ، **السنن** ،المكتبة العصرية ، صيدا ،بيروت د ط،د ت .
- الرازي، **المحصول في علم الاصول** ،تحقيق: طه جابر فياض العلوي، ط1، 1400هـ.
- ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ،**المكتبة العصرية** دط ،1427هـ/2007م
- الزركشي ،**البحر المحيط في أصول الفقه** ،تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية ،بيروت ،1421هـ/2000م .
- الزمخشري ، **أساس البلاغة** ،تحقيق :محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،ط 1 ،1419هـ/1998م.
- سعد العنزي ،**دلالة السياق عند الأصوليين** ، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى دط،دت
- الشاشي ، **أصول الشاشي** ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ط، د ت .
- الشافعي ،**الأم** ،دار المعرفة ،بيروت،د ط، 1410هـ/1990م .
- شريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مكتبة الرشاد، د ط، د ت
- الشوكاني ، **إرشاد الفحول،تحقيق** :أحمد عزو عناية ،الكتاب العربي ،ط1419،1هـ/1999م
- الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط2 1424هـ2003م
- الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** ،تحقيق :محمد حسن هيتو،دار الفكر ،دمشق ،ط1 ،1403هـ

- صالح بن غانم السدلان ، **القرائن و دورها في الإثبات في الشريعة** ، دار بلنسية ، الرياض،ط2، 1418هـ
- الصنعاني ،**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام**،تحقيق:احمد ابراهيم زهوة،دار الكتاب العربي،لبنان،دط،1430هـ/2009م
- الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، المحقق :أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ،1420 هـ/ 2000م
- الطوفي ،**شرح مختصر الروضة** ، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة،ط 1 ،1407هـ/1987م .
- ابن عاشور ،**التحرير والتنوير** ،الدار التونسية للنشر ،تونس ، د ط ،1984م.
- عبد الرحمان الكيلاني ، **القرائن الحالية ،وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،العدد3 ،1428 هـ/2007م
- عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ،**تاج العروس** ،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، دت.
- عبد العزيز البخاري ،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ،تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ،ط1 ،1418هـ/1997م.
- عبد القادر ادريس، **الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي**، دار الثقافة ، الأردن ط1 ، 1431هـ/2010م
- الغزالي ، **المنخـول** ،تحقيق:محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصرين، بيروت ،لبنان،ط1419،3هـ/1998م.
- الغزالي ابو حامد ، **المستصفى** ،تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1 ،1413هـ/1993 م .
- فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ،تحقيق :عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر، د ط،1399هـ/1979م.

- فتحي الدريني ، **المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط 3 ، 1329هـ/2008م .
- فهد القحطاني ،**أثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في المغني**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،في اللغة العربية ،جامعة أم القرى ،مكة ،1427 هـ
- فيروزابادي، **القاموس المحيط**، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ،إشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة، ط8 ،1426هـ/2005م.
- ابن قدامة ، **المغني لابن قدامة** ،مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ/1968م .
- القرافي ، **الذخيرة** ،التحقيق :محمد حجي ،و آخرون معه ،دار الغرب الإسلامية ،بيروت ،ط 1،1994م
- القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،تحقيق :طه عبدالرؤروف سعد ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط1 ،1393هـ/1973م
- القرافي ،**شرح تنقيح الفصول**،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط 1 ،1393هـ/1973م
- كثير ، **تفسير بن كثير** ،تحقيق :محمد على الصابوني ،قصر الكتاب، د ط،د ت.
- الكلوداني ،**التمهيد في أصول الفقه** ،تحقيق : الدكتور مفيد محمد ابوعمشة مركز البحث العلمي،إحياء التراث،ط 1، 1406هـ/1985م.
- ابن اللحام ، **القواعد و الفوائد الأصولية** ،تحقيق:عبد الكريم الفضيلي، مكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.
- ابن ماجه،**السنن** ،دار إحياء الكتب العربية د ط، دت .
- مالك بن أنس ، **الموطأ** ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان، د ط،1406هـ/1985م.
- مجمع اللغة العربية ، **المجمع الوسيط** ، مكية الشروق الدولية ،مصر،ط4 ، 1429هـ/2008م

- محمد أديب صالح ،**تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**،المكتب الاسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ/1993م
- محمد الحفيان ،**القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته و أثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام و الحج** ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه جامعة أم القرى ،مكة ،1416هـ.
- محمد الخِيَمي، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية** ،كتاب أصله رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه مؤسسة الرسالة ، دار البشير الجزائر ، مؤسسة الحسني المغرب ،ط1 ، 143 1هـ/2010م
- محمد السرخسي ، **أصول السرخسي** ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1414،1هـ/1993.
- محمد بن عبد العزيز المبارك ،**القرائن عند الأصوليين** ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،سلسلة الرسائل الجامعية رقم 57،ط1 ، 1426هـ/2005م.
- محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الاصوليين و أثرها في فهم النصوص** ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الاسلامية غزة ،1425هـ/2004م.
- محمد محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،**تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، دط، دت .
- مسلم، **الصحيح** ،دار إحياء التراث العربي،بيروت ،لبنان ،د ط ،دت .
- مصطفى الزحيلي ،**وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، دار البيان ،دمشق ،ط1 ، 1402هـ/1982م
- مصطفى الزرقا ،**مدخل الفقهي العام** ،دار القلم ،ط 1 ، 1418 هـ / 1998 م .
- مصطفى سعيد الخن ،**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط10، 1427هـ/2006م .
- أبو منصور ،**تهذيب اللغة** ، تحقيق :محمد عوض مركب، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط1 ،2001م.

- ابن منظور (630هـ- 711هـ)،**لسان العرب** ،تحقيق:ياسر سليمان بوشاوي،مجدي فتحي السيد، دار التوفيقية للثرات، دط، 2009م
- ابن النجار ،**شرح الكوكب المنير**،تحقيق: محمد الزحلي ونزيه حماد، ط2 1418هـ/1997
- نجم الدين الزنكي ،**القرائن و مسلك الأصوليين في التماس الدلالات منها** ،بحث مقدم في مجلة الحكمة ،العدد 32.
- نزار محمد جان بنتن، **القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين و الفقهاء دراسة أصولية تطبيقية** ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى،مكة ،1424هـ.
- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ،دار الفكر، دمشق،دط ،2005م
- ياسر مصطفى يوسف ،**صوارف النهي موجبه و تطبيقاتها الفقهية** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اصول الفقه ،جامعة ام درمان،1434هـ/2013م.

Résumé :

Cette étude illustre les présomptions et leur effet dans la législation et la production des lois et des textes légaux nous avons suivi un plan d'étude contenant : deux parties , une introduction et une conclusion ;

La première partie est basée sur la nature des présomptions : définition , synonymes, caractéristiques et classification des présomptions selon plusieurs facteurs ; tout en citant l'aspect argumentatif des présomptions et son importance .

Dans la deuxième partie nous avons exposé des exemples des domaines d'action des présomptions, en retenant le domaine des termes clairs et confus chez les Hanafites et la majorité (jumhur) , et pour bien clarifier le rôle et l'effet des présomptions sur les textes et pendant la production des lois ,nous avons concentré l'étude dans le troisième chapitre sur les termes de caractère général et spécial , en spécifiant l'ordonnance et l'interdiction qui constituent le pilier des législations.

L'étude est conclue par la présentation des résultats retenus et des recommandations.